-المقرر و المستقر-
في القضاء الإداري

تأليف
عبد الله بن تركي الحمودي

رقم الإيداع ١٤٤١/٤٦٥٣

وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨ هـ

رقم ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٣٠٣٧-٩

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ..

عندما يريد المرء أن يترافع في أي قضية ما يَرِد في نفسه سؤالٌ وهو ما العمل المتبع في مثل هذه القضايا كإجراءات ومحاكمات ... ؟

ثم إذا علم عن إجراء معين أو اجتهاد ما .. فهل هذا مما استقر عليه العمل أم أنه مجرد عمل فردي يعارضه إجراءٌ مختلف لقضية مشابهة ولكن في دائرة قضائية أخرى ..؟ أسئلة منطقية ملحة أظنها لا تفارق كل متقاضي , و لكن عند اقتناعنا بضرورة معرفة المقرر و ما استقر عليه العمل فمن الذي يحدد أن هذا هو (المقرر) و أن هذا هو (المستقر) , باعتقادي أنه لا يمكن للباحث القضائي المستقل أن يحدد ذلك بنفسه من خلال عمل بحثي لأنه و إن اطلع على جميع المدونات القضائية المنشورة للقضاء الإداري فإنه لا يزال هناك أضعافها لم ينشر فبالتالي سيكون هناك قصور في البحث و التقرير ثم إن منهجية المدونات تركز على عدم تكرار القضايا فكيف للباحث أن يقرر أن هذا مما استقر عليه العمل و هو لا يطلع على القضايا المتشابهة إذ يحتاج في بحثه إلى الاطلاع على جميع الأحكام أو أكثرها ليصل إلى نتيجة صحيحة , و إن قيل أن القضايا تتشابه في المدونات و لكن ليس بالنظر إلى نفس إصدار السنة كمجموعة الأحكام (١٤٣٧ هـ) و لكن بالنظر إلى جميع المدونات بجميع إصداراتها . فيقال : أن هناك إشكال وهو أن الأعوام تختلف و هناك أنظمة جديدة تصدر فضلا عن اللوائح و التعاميم فمن الصعوبة بمكان جمع المتشابه خصوصا و أن لكل قضية ملابساتها باختلاف أزمنتها , عموماً ما بقي إلا أن نسلم و نطمئن إلى ما تقرره المحكمة أن هذا هو المقرر و أن هذا هو ما استقر عليه العمل ولا يستطيع أحد أن ينازع المحكمة في ذلك بحكم أنها هي من تصدر الأحكام و بحكم قدرتها على الاطلاع على جميع الأحكام السابقة , إلا إذا كان هناك تعارض بين أقوال المحكمة نفسها وهو ما قد تلاحظه في هذا الكتاب من غير الإشارة إليه , من هنا جاءت فكرة الكتاب في جمع ما نصت عليه المحكمة أن هذا هو (المقرر) و (المستقر) من المدونات المنشورة في موقع ديوان المظالم جزاهم الله خير الجزاء على ما يقدمونه من مجهود يُشكرون عليه .و قسمت ما جمعته إلى خمسة أقسام :

١- الاختصاص . ٢ - القرارات .٣ - الحقوق . ٤ - التعويض .٥ - العقود .٦ - المنازعات الإدارية الأخرى .

و طريقتي أنني أورد ما جاء في التسبيب من قاعدة مجردةً من سياقها لتكون عامة و قد أسوقها في سياقها إذا تعذر فهمها ثم أعزوها إلى مصدرها، من غير تعليق و نقل من كتب أخرى، فكل ما ستقرؤه هو من تسبيب الأحكام الإدارية من المدونات. وأقول أنني نقلت كل ما وقعت عليه عيني من (مقررٍ) و (مستقر) و ألحقت بالمقرر ما نص أنه (من المبادئ) و (الإجماع) و (من الفقه) و (الأصل) إلا ما سقط من سهوي و تقصيري و الشيطان و إلا ما تكرر و إن تكرر شيء فنقلته لاختلاف الصياغة و إن كان المعنى واحد. وأحسب أني استقرت جميع المدونات* إلا بضع مجلدات لم اطلع عليها لغلبة ظني أني سأجد ما قد جمعته . في الحقيقة أن الجمع والتدوين والاهتمام بما استقر عليه العمل هو أحد ثمرات وأهداف نشر المدونات القضائية إذ يقول رئيس ديوان المظالم ورئيس مجلس القضاء الإداري د . خالد بن محمد اليوسف: ولا ريب أن نشر الأحكام القضائية يساهم بشكل فاعل في خدمة الباحثين والمهتمين بالجانب القضائي والحقوقي، كما يساعد في تقليل القضايا وتقصير أمد نظر ما يقام منها؛ لما يسهم به ذلك من إيضاح ما استقر عليه العمل القضائي(١). ويقول رئيس ديوان المظالم سابقا عبد العزيز بن محمد النصار: ولا ريب أن نشر الأحكام القضائية يساهم بشكل فاعل في خدمة كل باحث في الشأن القضائي أو النظامي، كما يساعد في تقليل القضايا وتقصير أمد نظر ما يقام منها؛ لما يسهم به ذلك من إيضاح ما استقر عليه العمل القضائي(٢).

و من يتأمل ما جمع في هذا الكتاب فإنه سيصل إلى نتيجة مبهرة لا من حيث كمية المعلومات و القواعد، و لكن أيضا من حيث استقرار الأصول و القواعد التي تُبنى عليها الأحكام بشكل عام على مدى عقود و أجيال من القضاة، و هذا إن دل دل على رصانة و قوة المدرسة القضائية لأن الاضطراب في الأصول مؤذنٌ باختلاف الأحكام و بالتالي تشعب الاجتهاد و الله أعلم .

(١) (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:١ /ب)

(٢) (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:١/ب)

* باستثناء مجموعة الأحكام لعام ١٤٢٧هـ فإنه لم يتم تنزيلها ككتاب مصور كامل في الموقع الالكتروني لديوان المظالم

الاختصاص

(١)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية قد استقر على أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند النظامي الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقتها النظامية أمر مرجعه إلى المحكمة؛ إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد نظامية لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها أحكام الشرع والنظام، غير متقيدة بما أورده الخصوم من عبارات وألفاظ لا يتحقق من خلالها معناها الظاهر وحقيقة نواياهم وغاية المنازعة ومقصدهم منها؛ ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٤/٤٠٢)

(٢)

ولما كان من المستقر عليه في قواعد المرافعات الإدارية وأصول الإجراءات القضائية أنه إذا كان تصوير طلبات المدعي من توجيه فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف الدائرة، إذ عليها أن تستجلي طبيعة هذه الطلبات وأن تتقصى مراميها، في ضوء النية الحقيقية التي قصدها المدعي من وراء إبدائها، فتعطي الدعوى وصفها الحق، وتكييفها النظامي السليم، في ضوء ما تستبينه من واقع الحال وملابسات المنازعة، دون الوقوف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة بعريضة الدعوى إذا العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ): ٤/١٨٩٧)

(٣)

ولما كان المُدَّعي قد قرر بأنه كان يعمل لدى المدَّعى عليها على بند الأجور ويطالب بتعويضه وفقًا لتلك الرابطة، ولما كان قضاء الديوان قد استقر على عدم اختصاصه بنظر منازعات عمَّال الحكومة، والخاضعين للائحة بند الأجور - ولو كان أحد طرفي النزاع جهة إدارية - وفقًا لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هالذي قضى: بأن يظلَّ الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمَّال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية إلى أن يصدر النظام الخاص بالمحاكم العمالية، وقد نص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في المادة (٩)على أن: (تتكون المحاكم التابعة لوزارة العدل ممِا يلي:... هـ - المحاكم العمالية). وتأسيسًا على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى خروج هذه الدعوى عن الولاية القضائية لمحاكم ديوان المظالم.

(مجموعه الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١ / ٤٤)

(٤)

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على عد مقبول التظلم من تلك المحاضر التي تتضمن رأيًا استشاريًا لجهة أخرى ما دامت لم تحدث أثرًا في صدورها.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١ / ٢٥٢-٢٥٣)

(٥)

وبما أن قضاء ديوان المظالم قد استقر على أن الأوامر الملكية قرارات سيادية لا تختص محاكم الديوان بنظر الطعن فيها إلغاءً أو تعويضاً.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ١ / ٢٩٩-٣٠٠)

(٦)

أنَّ الأصل في عبء الإثبات أن يقع على عاتق المدَّعي، إلا أنَّ الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات ممَّا يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديدًا دقيقًا، لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدَّعي تلقي عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة .

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ٢/ ٦٥٠)

(٧)

عبء الإثبات يقع على المدعى عليها (جهة الإدارة) وفقاً لأصول التقاضي وقواعد الإثبات إذ إن المستندات لمثل هذه العقود تقع في حيازة المدعى عليها وتحت يدها وهي التي تملكها .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٢٣ هـ:٤/١٢٣٩-١٢٤٠)

(٨)

وبما أن الصفة من المسائل الأولية في مجال القضاء التي يجب على الدائرة نظرها ابتداء باعتبار أن الصفة في الدعوى من النظام العام وقد استقر قضاء الديوان على أن بحث مدى تحقق شرط الصفة في أطراف النزاع يأتي سابقاً على الخوض في موضوعها وتقضي فيه الدائرة ناظرة القضية من تلقائها دون توقف عن طلب الخصوم باعتبار أن المسائل الإجرائية وخاصة ما يتعلق بالنظام العام تعد من الأمور التي تنصرف فيها جهة القضاء وحدها، والتي يترتب عليها انعقاد

الخصومة بين الطرفين فمتى افتقد أحدهما لشرط الصفة في الدعوى فقد انهار ركن من أركان قبولها.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:١/٨٥)

(٩)

وحيث استقر قضاء الديوان على عدم اختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن عقد العمل ولو كان أحد طرفيه جهة الإدارة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:١ /١٧)

(١٠)

وحيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القاعدة والأصل العام في مجال تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، أن هذه الأحكام تنفذ في الإقليم الصادرة فيه من محاكمه، باعتبار أن ذلك يمثل جزءاً من سيادة الدولة على إقليمها، ولكن استثناءً من هذا الأصل أجازت الاتفاقيات الموقعة من بعض الدول تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدول الموقعة عليها على إقليم دولة أخرى، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية دول جامعة الدول العربية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١/٣٧)

(١١)

وحيث إن ولاية نظر كافة المنازعات الإدارية وإن كانت ثابتة في الجملة للديوان بموجب نظامه الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٧هـ ،إلا أن ذلك لا يعني دخول المنازعات الإدارية الموكول النظر فيها إلى جهات أخرى غير الديوان وفق نظام خاص، ضمن ولاية ديوان المظالم العامة سواء كان ذلك النظام الخاص متقدماً على نظام الديوان في صدوره أم متأخراً عنه، وذلك لما هو مقرر في فقه الشريعة الإسلامية من أن الخاص يبقى على خصوصه

سواء تقدم على النص العام في صدوره أم تأخر عنه، ما لم يرد نص خاص بنسخه، كما أفاد بذلك الإمام أبو الخطاب – رحمه الله – أحد أئمة الحنابلة في كتابه (التمهيد)

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١/١٠٥)

(١٢)

ومن المعلوم أن ديوان المظالم حسب نظامه الأساسي، وعلى ما استقر عليه قضاؤه واطرد، هو جهة القضاء الإداري المختصة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية التي تكون إحدى جهات الإدارة طرفاً فيها، ويتفرع عن هذا الأصل أن ولاية الديوان كجهة قضاء إداري تنحسر عن نظر المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات القضائية أو شبه القضائية، وقد استقر فقه القضاء الإداري في مجال التمييز بين القرارات الإدارية التي يختص بنظر الطعون الموجهة إليها وبين القرارات القضائية وشبهها التي تخرج عن اختصاصه، على أن القرار القضائي هو الذي تصدره هيئة خولها النظام سلطة القضاء وهي تباشر وظيفتها القضائية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١/١٥٥)

(١٣)

أن القرار الذي يصدر من المقام السامي بفصل موظف من الخدمة للمصلحة العامة لا يدخل في مدلول أعمال السيادة بالمعنى الاصطلاحي المستقر عليه في الفقه والقضاء لأعمال السيادة؛ حيث يقصد بتلك الأعمال التدابير التي تتخذها السلطات العليا في الدولة كالأعمال الحربية وما يماثلها من الأعمال التي تتسم بقدر كبير من الخطورة ويقصد بها بسط سيادة الدولة على أراضيها وحمايتها من الاعتداءات الخارجية أو الداخلية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١/١٨٣)

(١٤)

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو المطالبة بإزالة الأعمدة وتعويضه عن حرمانه من الانتفاع بتلك الأراضي من تاريخ وضعها إلى حين إزالتها وحيث إن المدعى عليها ردت على الدعوى كما سلف بيانه. وحيث إن الثابت أنه تم تنفيذ مشروع جبل فيفا في عام ١٤٠٥هـ من قبل المؤسسة العامة للكهرباء وتم الانتهاء منه وتسليمه للشركة الموحدة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية في عام ١٤٠٢هـ وحيث إنه من المستقر شرعاً أن الدعوى تقام على من بيده العين وقد انتقل المشروع بعد التنفيذ من يد المؤسسة العامة للكهرباء إلى الشركة الموحدة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية وأصبح تحت مسؤوليتها منذ عام ١٤٠٢هـ الأمر الذي يتعين معه والحالة تلك إقامة الدعوى على من بيده العين اتفاقاً وبالتالي القضاء بعدم قبول دعوى المدعي ضد المؤسسة العامة للكهرباء.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٢٦٩/١)

(١٥)

فإنه طبقاً للقواعد العامة في القضاء الإداري وما استقر عليه قضاء الديوان فإن القرار الإداري الذي يكون محلاً للطعن عليه أمام القضاء هو القرار الذي اكتسب الصفة النهائية واستكمل أوضاعه النظامية وأصبح تنفيذه من قبل جهة الإدارة غير متوقف على موافقة سلطة أعلى، وأما الإجراءات المتخذة في المراحل التمهيدية والأعمال التحضيرية فإنه لا يلحقها وصف القرار الإداري ولا تكون محلاً للطعن فيها أمام القضاء.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٢٤٣/١)

(١٦)

وحيث إن المدعية من المخاطبين بلائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة. وحيث نصت المادة (٥٠) من اللائحة والمعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٨/١) وتاريخ

١٤٢٣/١١/٨هـ، على أنه: (أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المرافعات والإجراءات أمامه) ووفقاً لذلك ولما استقر عليه قضاء الديوان فإن الدعوى التي يقيمها الموظف المتعاقد للمطالبة ببعض الحقوق ضد جهة الإدارة تعد منازعة عقدية تخضع لحكم المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي.. د/ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها) ومن ثم فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٢/ ٨٧٣-٨٧٤)

(١٧)

ونظراً إلى أن اللجنة مصدرة القرار كان تكوينها بموجب نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، ومن ثَمَّ فإنها تكون مشكلة تحت مظلة المدينة المدعى عليها، وبناءً على ما استقر عليه قضاء الديوان بشأن الدعاوى التي تقام على اللجان المشكلة والمماثلة لهذه اللجنة فإن الجهات التابعة لها تلك اللجان هي التي تترافع نيابة عنها في الدعاوى التي تقام للطعن في قراراتها، الأمر الذي يكون معه دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى ضدها غير قائم على سند صحيح مما يتعين معه رفضها.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٦/٣٢٥٢)

القرارات

(١٨)

إن التعريف المستقر عليه قضاءً للقرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح، بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً ممكناً نظاماً، وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة.

(مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٤٥٧-١٤٥٨)

(١٩)

ولما كان القضاء الإداري حسب ما استقر عليه قضاء الديوان بأنه إفصاح الجهة المختصة – في الشكل الذي يطلبه النظام – عن إرادتها الملزمة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي معين كلما كان ذلك ممكناً وجائزاً نظاماً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٦/٢٥٨)

(٢٠)

والمقرر في القضاء الإداري والفقه أن القرار الإداري هو "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث مركز نظامي معين ابتغاء مصلحة عامة".

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٣/١٤٤٦)

(٢١)

ومن المستقر عليه في الفقه القضائي أن تفسير النص النظامي إما أن يكون: تفسيراً نظامياً، أو تفسيراً قضائياً، أو تفسيراً فقهياً، وأعلاها درجةً التفسير النظامي – إذا كان صادراً من الجهة التي أصدرت النظام –، ثم التفسير القضائي، ثم التفسير الفقهي، وحيث إنه لا يوجد تفسير نظامي لمدلول المنفعة العامة، مما يعني أن للقضاء صلاحية تفسير هذا النص وإسباغ وصف المصلحة العامة على أي مشروع.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٣/٨٩)

(٢٢)

استقرت أحكام المحكمة الإدارية بديوان المظالم على أنه: (حيث إن من المتفق عليه قضاءً أن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرره، وأن للقضاء الإداري أن يتحرى حظه من الصحة في أسبابه، وأن له حق الرقابة على تلك الأسباب لمعرفة مدى صحتها من الناحية الواقعية، ومن جهة مطابقتها للنظام نصاً وروحاً، فإذا استبان له أنها غير صحيحة واقعياً أو تنطوي على مخالفة للنظام أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو على أساس إساءة استعمال السلطة كان القرار معيباً حقيقاً بالإلغاء لانعدام الأساس الذي يقوم عليه أو لفساده).

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٣/٢٣٩)

(٢٣)

فقد استقر قضاء الديوان على عدة أسباب تخص مشروعية القرارات الإدارية ووجوب إلغائها، ومنها الغلو في تقدير الجزاء؛ أي عدم التناسب بين المخالفة والجزاء.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٣/٢٤٢)

(٢٤)

مبتدأ الأصول المقررة فقهاً وقضاءً استصحاب أصل البراءة باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، ليس حماية للمذنبين وإنما درءاً للعقوبة والجزاء إذا كانت المخالفة المنسوبة قد أحاطتها الشبهات والشكوك بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للمخالفة، إذ أن مجرد الدعوى لا يزحزح أصل البراءة الملازم للشخصية طبيعية أو اعتبارية إذ لا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية الجزم واليقين.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٣/ ٢٦٦)

(٢٥)

وحيث إنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن النص النظامي إذا ورد مطلقاً فإنه يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز تقييد مطلقه ولا تعديله أو إلغاؤه، إلا بأداة من نفس الدرجة، أو من درجة أعلى.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٢/ ١٨)

(٢٦)

فإن النظر في مدى ملائمة القرار يخرج عن رقابة القضاء الإداري، حيث لا تدخل الملائمة في رقابة القضاء؛ لأن رقابة القضاء في الأصل هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، ولا يحل القضاء نفسه محل جهة الإدارة ويضع تقديره محل تقديرها في اتخاذ القرار ويكون بمثابة سلطة رئاسية على جهة الإدارة، في حين أن جهة الإدارة نتيجة لارتباطها الدائم بالنشاط الإداري هي الأقدر في اتخاذها للقرار الصحيح وفي تقريرها للوقائع والظروف، على أن هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة ليست مطلقة من كل قيد ولا تنعدم فيها الرقابة القضائية من كل وجه بل هي مقيدة بألا يكون استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية لأغراض أخرى غير المصلحة العامة، وألا تسيء في استعمال هذه السلطة، وتخضع هذه القرارات من هذه الناحية لرقابة القضاء الإداري.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٢/ ٢٧٣)

(٢٧)

فإن المستقر أن القرار السلبي لا يتقيد الطعن فبه بميعاد معين، بل يظل الطعن فيه مفتوحاً ومستمراً ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٢/ ٣٣٤)

(٢٨)

عن موضوع الدعوى؛ فإن المدعي يطعن في قرار المدعى عليها المتضمن عدم السماح له بفتح مغسلة ملابس، وحيث إن من أهم شروط صحة القرار الإداري –أن يكون مبنياً على سبب صحيح يبرر إصداره إيجاباً أو سلباً، كما أن من مبادئ القضاء الإداري أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب، ويسلط عليها رقابته، دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارة يمكن أن تكون مستنداً لقرارها، وحيث دفع ممثل المدعى عليها تسبيباً لمنع المدعى عليها للمدعي من الترخيص أن ذلك كان بناءً على ما نصت عليه المادة (الرابعة) من الاشتراطات العامة لمنح تراخيص مزاولة النشاط لمغاسل الملابس التي تنص على أنه: "يمنع منعاً باتاً أن يكون الموقع في محل أو مكان ملحق به سكن"، وأن عقار المدعي يقع على شارع عرضه (١٨) متراً غير تجاري، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير المرجع فيه الشرع وصحيح النظام، وحيث إن المدعى عليها امتنعت عن منح المدعي الترخيص استناداً على المادة المذكورة آنفاً، وحيث أثبت المدعي أن بجانب محله محلاً مرخصاً من المدعى عليها، وأنه غير ملحق به سكن، ومفصول عنه، وذلك حسب الصور الفوتوغرافية المرفقة ضمن أوراق القضية، وحسب التقرير المقدم من المدعي الذي تبين للدائرة صحته وعدم وجود مطعن عليه؛ فلذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن إصدار الترخيص لم يستند إلى سبب صحيح من النظام، ويكون حرياً بالإلغاء قضاءً، ولا ينال من ذلك احتجاج المدعى عليها بأن الموقع الذي يقع به محل

المدعي لا يتم منح رخص محلات به؛ ذلك أن المدعي أثبت أن المدعى عليها رخصت لمحل مجاور له. ولا ينال منه دفع المدعى عليها بِقِدَم ترخيص محل التموينات الغذائية (البقالة) المجاورة لمحله؛ ذلك أن المدعى عليها لا تزال تجدد الترخيص حسب الأوراق المرفقة بالقضية، وعليه فإنه لا يمكن أن يكون تطبيق الاشتراطات الخاصة بالترخيص أمراً انتقائياً لجهة الإدارة بحيث تتمسك به متى ما أرادت وتتغافل عنه في وقائع مشابهة دون سبب صحيح يجيز لها التفريق بين المتماثلين، وقد استقر القضاء على أن مثل هذا التصرف قرينة على تعسف جهة الإدارة في استعمال سلطتها، خاصة وأن الثابت أن هذه الاشتراطات إنما تطبق في الأحياء السكنية المنظمة تنظيماً حديثاً، وأما الأحياء التي لا يمكن تطبيق هذه الاشتراطات فيها فإن من التعسف الظاهر والبين تنزيلها عليها؛ حيث إن ذلك يتطلب تعديلاً للمخطط بأكمله وهذا مما يتعذر وقوعه. يضاف إلى ذلك ما أرفقه المدعي من أن جميع المجاورين له يطالبون بالترخيص لمغسلة في الحي كما سمح للترخيص بمحل التموينات الغذائية، حيث إن حاجتهم متعلقة بذلك، وهذه الحالة تعد من حالات الحاجة والضرورة التي تقدر بقدرها؛ خصوصاً وأن اشتراطات التراخيص الإدارية تتغير وتتبدل وفقاً للواقع ومتطلباته. إذا تقرر هذا ؛فإن الدائرة تخلص إلى أن قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إصدار الترخيص للمدعي بفتح محل مغسلة ملابس حري بالإلغاء.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٥/١٩-٢٠-٢١)

(٢٩)

فقد استقر قضاء الديوان على أن التراخيص الإدارية إنما هي ميزة وقتية مرتبطة بالمصلحة العامة والتي تستلزم توافر شروط معينة لضمان مراعاة النشاط المرخص له للغاية المنشودة من المنظم بما يحقق الصالح العام، وبالتالي فإن التراخيص الإدارية لا تكسب حقاً ثابتاً ودائماً للمرخص له، وما ذلك إلا لطبيعتها الخاصة المغايرة لطبيعة سائر القرارات الإدارية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٥/٤٠-٤١)

(٣٠)

الدائرة وهي تمعن النظر في هذه القضية وزيادة في التحقق من صحة قرار المدعى عليها من عدمه، ارتأت اللجوء إلى آراء أهل الخبرة في ذلك؛ إذ أن القاضي الإداري شأنه في عمله شأن أي قاضٍ يحتاج إلى معاونة وخبرة يستظهر من خلالها عما يغيب عن نظره من المسائل الفنية اللازمة لتكوين رأي معين، في قضية حاضرة يتوقف عليها الفصل في الدعوى؛ إعمالاً لقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وبما أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً استعانة القاضي بأهل الخبرة وعليه تضافرت نصوص أهل العلم – رحمهم الله – قال السرخسي – رحمه الله - : (إنما يرجع إلى معرفة كل شيء، إلى من له بَصَرٌ في ذلك الباب)، والأصل في ذلك قول الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٥/٦٧-٦٨)

(٣١)

إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تقرير الخبير لا يعدو إلا أن يكون رأياً استشارياً، للدائرة اعتماده إن اطمأنت إلى سلامته ومنطقه، وبذلك فإن لها مطلق الحرية في تقدير ما أدلى به الخبير وما انتهى إليه التقرير.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٥/١٦٨)

(٣٢)

ولما كان من المستقر فقهاً وقضاءً أن القرار لابد لقيامه أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره، والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإن لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار أو كان هذا السبب موجوداً ولكن التكييف النظامي لهذا السبب لا يتفق مع النظام فإن القرار الإداري يكون مشوباً بعيب فقدان السبب ما يتعين إلغاؤه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٤/٧٨)

(٣٣)

أن مما استقر عليه قضاء المحاكم الإدارية أن العلامة التجارية ينظر إليها بمجموعها لا إلى جزء من أجزائها.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٤/ ٧٩)

(٣٤)

أما عن القبول الشكلي للدعوى فلما كان القرار محل الطعن بفصل خدمة التيار الكهربائي عن منزل المدعي من القرارات المستمرة الأثر، فإن قضاء الديوان استقر على أن مثل هذه القرارات لا يتقيد بميعاد للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، ويمكن للطاعن أن يقيم دعواه متى شاء ما دام أن القرار مستمر الأثر؛ الأمر الذي تعد معه الدعوى مقبولة شكلاً.

(مجموعة الأحكام القضائية لسنة ١٤٣٤هـ:٣ /١٩٤٥-١٩٤٦)

(٣٥)

وقد استقر قضاء المحاكم الإدارية على أن تقدير التشابه من عدمه يكون بالنظر إلى مجموع العلامة دون أفرادها، والنظر – أيضاً – إلى أوجه التشابه بين العلامتين لا أوجه الاختلاف بينهما.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٤/١٤٩)

(٣٦)

وحيث إن القضاء الإداري قد استقر على أن الرقابة على السبب تأخذ صوراً ثلاثة: أولها: الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع. وثانيها: الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع – على فرض ثبوتها أو صحتها -. وثالثها: الرقابة على ملاءمة القرار الإداري (الرقابة على أهمية وخطورة

السبب). وقد أوضح ديوان المظالم بعبارات لا يشوبها أدنى لبس أن رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع، وصحة تكييفها القانوني، أو النظامي؛ حيث استقر الديوان على أن: "رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تُكوِّن ركن السبب في القرار تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو نظامياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة، أو لا تنتجها، كان تكييف الوقائع – على فرض وجودها مادياً – لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها النظام، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب، ووقع مخالفاً للنظام، أما إذا كانت مستخلصة من أصول تنتجها مادياً ونظاماً، فقد قام القرار على سببه، وكان مطابقاً للنظام ".

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٤/٢٣٩-٢٤٠)

(٣٧)

ولما كان مبدأ فصل السلطات في الدولة إلى قضائية وتنفيذية وتنظيمية، أحد أهم المبادئ المحددة لقواعد الاختصاص، فلا يجوز لأي من هذه السلطات الاعتداء على الأخرى؛ لأن النظام لا يعتد إلا بالأعمال التي تباشرها كل سلطة في الحدود التي نص عليها، فإذا تجاوزت السلطة التنفيذية حدود اختصاصها لتنظم بقرارات صادرة منها مسألة يملك المنظم وحده حق تنظيمها، أو لتفصل في نزاع تختص به السلطة القضائية كانت قراراتها اغتصاباً للسلطة..... ومن ذلك المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أنه: "تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"..... وبما أن اختصاص الأمر بالحجز التحفظي ينعقد للقضاء، فإن الجهة المدعى عليها تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها، وبذلك يكون قرارها الطعين مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم، المنحدر بالقرار إلى حد الانعدام؛ إذ أن معيار (اغتصاب السلطة) من المعايير المتفق عليها فقهاً وقضاءً للتمييز بين القرار المنعدم والقرار الباطل، فالقرار الإداري المنعدم هو في حقيقته مجرد عمل مادي يرتب أحكاماً عدة أظهرها ما يلي: أولاً: أنه يمكن مخاصمة القرار المنعدم قضائياً، دون التقيد بالمواعيد المقررة نظاماً، ويجوز رفع دعوى الإلغاء في أي حين؛ وعليه فإن الدعوى الماثلة باللزوم تكون مقبولة شكلاً. ثانياً: أن القرار المنعدم لا يرتب حقاً للأفراد فللإدارة من تلقاء نفسها، بناء على طلب من ذي الشأن أن

تسحب القرار المعدوم في أي وقت لإزالة شبهة قيامه. ثالثاً: أنه يترتب على انعدام القرار الإداري انعدام جميع القرارات والإجراءات الصادرة استناداً إليه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٤/ ٢٩٠- ٢٩١)

(٣٨)

وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن يجب على جهة الإدارة أن تصحح الأوضاع المخالفة للنظام، إلا أن دواعي الاستقرار تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً، فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة من الزمن، فيسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الصادر في ذات موضوعه، ومن ثم فليس لجهة الإدارة إلغاء أو سحب قراراتها الفردية التي رتبت حقوقاً للأفراد بمضي مدة الطعن أمام القضاء الإداري إلا ما استثني؛ إذ يصبح لصاحب الشأن حق مشروع فيما تضمنه القرار، وإن كان القرار غير المشروع لا يولد حقاً كقاعدة عامة، لكن مرور وقت معقول على بقائه يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد، ويحوله إلى حالة قانونية تولد حقوقاً مشروعة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٤/٣٨٧)

(٣٩)

ومن المستقر عليه قضاءً أن الملكيات يتعرف عليها من خلال صكوك الملكية الصادرة من الجهات المختصة بذلك، وهي الوثائق التي يتوصل بها إلى إثبات الملكية وإن كانت ليست هي سبب الملكية فإنها كاشفة لها، ومن ثم فإن ما دون فيها يعد حجة على الكافة وعلى من يدعي خلاف ذلك التقدم إلى الجهة المختصة لإثبات خلافه، أخذاً بالوضع الظاهر فالأصل هو افتراض صحة الأوضاع والمراكز النظامية القائمة إلى أن يثبت العكس.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٤/٤٠٤)

(٤٠)

وعن قبول الدعوى شكلا؛ فالثابت أن حقيقة دعوى المُدَّعي تتمثل في طلبه إلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتَضَمّن إلزام المُدَّعي بإزالة الأدوار الزائدة عن الحد المسموح به ولعدم حصوله على تصريح البناء، ولما تبين للدائرة أن القرار الطعين قد شابه عيب عدم الاختصاص مِمَّا يجعله في حكم المعدوم وكأنه لم يكن ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه، وحيث إنَّه من المستقر عليه قضاءً أن القرارات الإدارية المنعدمة لا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين، بل يظل الطعن فيها مفتوحًا ممَّا يتعين معه قبول الدعوى شكلا.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٤/٢٠٠٣-٢٠٠٤)

(٤١)

فقد استقر قضاء محاكم ديوان المظالم أن القرارات مستمرة الأثر لا تتحصن بمضي المدة.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٤/٢١٤٣)

(٤٢)

إن السبب يعرف قضاءً وفقهًا بأنه: الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة، وحيث إن من سلامة القرار أن يكون مبنيًا على سبب موجود وجودًا ماديًا ومكيفًا تكييفًا نظاميًا صحيحًا وملائمًا لمحله، وإن من الثابت أن للقضاء الإداري أن يبسط رقابته ويتحرَّى مدى الوجود المادي للوقائع والأسباب الباعثة على إصدار القرار، ومدى صحة تكييفها النظامي ومطابقتها للأنظمة واللوائح.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦ هـ: ١/ ٢٨٨-٢٩٠)

(٤٣)

أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت ومتى صدرت سليمة، وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأوضاع. أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك، إذا يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم النظام وتصحيحاً للأوضاع المخالفة، إلا أن دواعي المصلحة العامة أيضاً تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق أمراً مخالفاً للنظام يعيب القرار الأخير ويبطله، وحَيثُ إن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٤٨) لعام١٤٢٩هـ خلص إلى مبدأ تحصن القرارات الإدارية في مواجهة جهة الإدارة، وذلك بتغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز النظامية... والمستقر عليه فقهاً وقضاءً ألا يلغى القرار ولا يخصص إلا بنفس الأداة التي صدر بها أو أعلى منها، أو صلاحية تمكنه من ذلك .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٦٦٣ - ٦٦٤)

(٤٤)

فإن من المقرر نظاًما وقضاًء وفقًها أن عيوب القرار الإداري عيب الانحراف والإساءة في استعمال السلطة، المتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية، إذ أَنه لا يكون فقط حين يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام، أو إلى تحقيق نفع شخصي، بل يتحقق كذلك إذا صدر القرار مخالفاً لروح النظام، بالمجانية للمصلحة العامة، والتعسف في استعمال الحق، وَحَيْثُ أَن إثبات عيب الانحراف هو في حقيقته إثبات موضوعي يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات، وقد يثبت بالقرائن كقرينه التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة، وقرينة ظروف

وملابسات وتعبيرات القرار ذاته، وقرينة انعدام المعقول، وقرينة الموقف السلبي من الادعاءات، وقرينة عدم الملاءمة الصارخة (الخلو الظاهر)، وغير ذلك، وعلى المحكمة أن تلتمس تلك القرائن حال ظهورها، فإن ثبتت يتعين إلغاء القرار لعيب الإساءة في استعمال السلطة، تحقيقاً للمفهوم الشامل لهذا العيب، ومنعاً من اقتصار دلالته على نية مصدر القرار كتحقيق الانتقام أو النفع الشخصي، لما هو في ذلك من الحفاظ التام على المشروعية في أجلى معاني العدل والحق.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٣٢)

(٤٥)

إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المراد بسبب القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحي له باتخاذ قراره، كما أن من المستقر عليه أيضاً أن المنظم إذا استوجب لتطبيق القاعدة النظامية تحقق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين، فإن مشروعية القرار تتوقف على أمرين أحدهما: تحقق تلك الواقعة، بمعنى التحقق من الوجود المادي للواقعة. وثانيهما: استيفاء الحالة الواقعية للشروط التي حددها المنظم. فإذا أصدرت الإدارة قراراً دون أن تتحقق الحالة الواقعية التي تعتبر أساساً لتطبيق أحكام النظام أو لم تتوافر الشروط المطلوبة؛ فإنها تكون قد ارتكبت خطأ في تطبيق النظام يتعين معه إلغاء القرار.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٨٣-٢٨٤)

(٤٦)

حيث إن السبب يعرف قضاءً وفقهاً بأنه: الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٨٩)

(٤٧)

وبما أن من المقرر فقهاً والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين بل يظل الطعن فيه مفتوحاً ومستمراً ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٤١٧)

(٤٨)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه ولئن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها وأن لها الحرية المطلقة في تقدير ملائمة إصدار القرار الإداري بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به؛ إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٨٠٠)

(٤٩)

وحيث كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء هو الصادر من الجهة المختصة بسلطة البت، والتي تفصح فيه بإرادتها بمقتضى الأنظمة واللوائح ابتغاء إحداث مركز نظامي أو إلغائه أو تعديله محمولاً على الصالح العام؛ ليصلح بعد ذلك اختصامه، وحيث أن المدعى عليها لم تظهر إرادتها حيال طلب المدعي بالامتناع حتى يصح اختصام قرارها، بل أفاد ممثلها أمام الدائرة أنها لا تمانع من ايصال التيار الكهربائي لعقار المدعي.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / 79)

(٥٠)

إنه من المقرر في القضاء الإداري أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى القرار الإداري الذي هو محلها، فإذا انتفى القرار الإداري سواء كان إيجابياً او سلبياً انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها، بما أنه يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكناً عملياً، وأنه يشترط لصحة القرار الإداري في محله أن يكون الأثر المتولد عن هذا القرار ممكناً من الناحية النظامية للطعن عليه، فإذا استحال ترتب هذا الأثر فإن القرار يكون قد شابه عيب في محله مما ينزل به إلى درجة الانعدام .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ١٣٣- ١٣٤)

(٥١)

وبما أن من المبادئ المسلمة والمستقرة في الفقه والقضاء الإداريين أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام القضاء متى تم وفقاً للمصلحة العامة ولم يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، سواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل؛ فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه او إلغاءه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف، وبذلك لا يتولد عن الترخيص حق ثابت نهائي كحق الملكية، بل أنه يخول من صدر له الترخيص ميزة وقتية بممارسة مضمونه، فيرتبط حقه في التمتع بذلك وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغيرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذه الميزة أو سقوط الحق فيها بتخلف شروط الصلاحية باستمرار في الانتفاع بها أو زوال سبب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تطلب المصلحة العامة إنهاءها، وهو بهذا الوصف يفترق عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانته من السحب أو الإلغاء متى صار نهائياً واستقر به مركز نظامي وأصبح غير جائز الرجوع

فيه أو المساس به؛ على ضوء قرار لجنة تدقيق القضايا رقم (٨٦/١٧لعام ١٤٠١هـ) الصادر في القضية رقم (١/٢١٠/ق لعام ١٤٠١هـ)، والقرار رقم (٢٥/ت لعام ١٤٠٣هـ) الصادر في القضية رقم (١/٥٦٨/ق لعام ١٤٠٢هـ)؛ وغير ذلك.

وبما أن ترخيص المدعية ترخيص إداري لمزاولة النشاط المعين به لا يعطيها حقاً دائماً بمزاولته بل هو مجرد ميزة وقتية ينتهي بانتهاء المدة المحددة له بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩هـ على ضوء إقرار وكيل المدعية، وبما أن المدعية مارست النشاط الصادر به كامل المدة المحددة لها. بممارسته إذ لم يصدر قرار تنفيذي للجهات المختصة بوقف عمل الشركة المدعية في النشاط المرخص لها أثناء مدة الترخيص الطبيعية؛ مما يتبين معه للدائرة انقطاع مصلحة المدعية في طلب الإلغاء محل الدعوة في ظل انهاء مدة ترخيصها، وذلك دون تعسف من المدعى عليها فيما اتخذته من إصدار للقرار الطعين. وبما أن المستقر عليه قضاءً في دعوى الإلغاء أن يتوافر فيها شرط المصلحة وقت رفعها حتى صدور حكم بالفصل فيها مكتسباً حجية الأمر المقضي به، إذ إن هذه الدعوى هي في مجملها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة من حيث الابتداء والانتهاء، وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ١٥٣ - ١٥٥)

(٥٢)

وحيث إن من أهم شروط صحة القرار الإداري أن يكون مبنياً على سبب صحيح يبرر إصداره إيجاباً أو سلباً، كما أن من مبادئ القضاء الإداري أنه متى أفحصت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته، دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارة يمكن أن تكون مستنداً لقرارها.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٢٣٩)

(٥٣)

وحول ما انتهت إليه الهيئة بحق الطبيبة المذكورة في الحق العام من إنهاء عقدها وعدم التعاقد معها مستقبلاً، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى إلغاء ما قضت به الهيئة بحق الطبيبة في الحق العام؛ إذ إن تلك العقوبة المقضي بها ليست من العقوبات الواردة في النظام، ومن المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٣٩٧)

(٥٤)

كما أن الحال في تشغيل الصيادلة أو فني الصيدلة بترخيص منتهٍ لا يعد أيضا مخالفاً للمادة(١٠)؛ لأن نص المادة جاء كما يلي "لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فني الصيدلية غير المرخص لهم"، فالنص صريح وواضح في أن الذي يعتبر مخالفة هو تشغيل الصيادلة أو فني الصيدلة قبل حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة، وبما أنه قد استقرت أحكام الديوان المؤيدة على أن العمل بالترخيص المنتهي لا يعد مخالفة لنص المادة(٧) و (١٠) المذكورة؛ مما يتعين معه أن نص المادة المذكورة لا ينطبق على حالة المدعية، ومعاقبتها على غير ما ذكر في النظام تعد زيادة عليه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٥١٥)

(٥٥)

وَحَيْثُ إن اللائحة تأتي في المرحلة الثانية في الترتيب النظامي من حَيْثُ قوة حجَّيتها بعد النظام، ولما كان من المتقرر أنه لا يجوز للسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة وضعتها

سلطة أعلى، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة، إلا بتفويض خاص من تلك السلطة العليا وفقا للنظام، أو إذا كان النظام ذاته يفوضها في ذلك.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) : ٤ /١٧٨٤)

(٥٦)

فقد نحا الفقه والقضاء إلى تحصين القرارات الإدارية سواء من الطعن بمواجهة الأفراد أو من السحب بمواجهة الجهة الإدارية بمجرد فوات مواعيد الطعن؛ لتغدو بمواجهة الكل حصينة من الإلغاء أو السحب، وتستقر المراكز والحقوق الناشئة عنها بتقادمها .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ):٢/ ١٠١٥-١٠١٦)

(٥٧)

وقد استقر قضاء ديوان المظالم عند نظره في الطعن على القرار الإداري المعيب بعيب الشكل على أن التفرقة بين الشكل والإجراء الجوهري والثانوي تكون بالنظر إلى مدى تأثير الشكل والإجراء على موضوع القرار الطعين وهو ما يسمى بالمعيار الموضوعي.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢ هـ: ٢/٥٧٦)

(٥٨)

من المقرر فقهاً وقضاءً أنه إذا بنت جهة الإدارة قرارها على أسباب معينة فإن فحص المشروعية ينصب على هذه الأسباب باعتبار ما يلزم من توافر التكييف الصحيح للوقائع الثابتة وتفسيرها تفسيراً صحيحاً على النحو الذي ينتج مثل هذا القرار.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٥٨١)

(٥٩)

إلا أن المستقر في الفقه والقضاء الإداري أن عيبي الاختصاص والشكل اللذين قد يشوبان القرار فيؤديان إلى إلغائه لا يصلحان حتما وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن هذان العيبان مؤثران في موضوع القرار، فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة ووقائعه الثابتة رغم مخالفته قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة التي أصدرته والقضاء عليها بالتعويض لأن القرار كان يصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت. وعلى هدي ما سبق فإن مسؤولية المدعى عليها لا تتقرر في مثل الحالة المعروضة بمجرد تحقق ما ينعيه المدعون عن أضرار بل لا بد أن يكون عيب عدم الاختصاص الذي شاب القرار من شأنه أن ينال من صحته موضوعاً .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٢ هـ: ١٦٦٣/٥)

(٦٠)

وحيث إن البحث في تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين بل يكفي وجود التشابه بينهما والذي من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات. من كل هذا يتضح التشابه الكبير للعلامتين مما يؤدي بالضرورة إلى اللبس في ذهن المستهلك لعدم إمكانية التفريق بين العلامتين بسهولة بالنسبة للمستهلك العادي، فإذا ما ربطت أوجه الشبه بما استقر عليه قضاء ديوان المظالم وما قرره فقهاء القانون من مبادئ تتلخص في أنه وعند المقارنة بين علامتين ينبغي الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن العبرة في التشابه بين العلامتين هو التشابه في الطابع العام أو المظهر العام لمجموع كلتا العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات حيث قرروا أن الفروق الثانوية في التفاصيل تحمل على الرغبة في إخفاء التشابه أو التقليد درءً للمسؤولية، آخذين في الاعتبار ما قرروه في هذا الصدد من أن التشابه الذي يعتد به هو ذلك التشابه الذي من شأنه إحداث اللبس بين المنتجات وتضليل الجمهور.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٤/١٤٥٧-١٤٥٨)

(٦١)

وقد استقر القضاء الإداري على أن قراراً يصدر مستنداً إلى غير تحقيق سابق فيما هو لازم له أو معتمداً على تحقيق فاقد أو غير مستكمل لأركانه يكون قراراً مفتقراً إلى المشروعية؛ كذلك إذا شاب التحقيق المبني عليه قرار الجزاء القصور الشديد عن الإحاطة بمختلف جوانب الواقعة وتحديد أدلتها على نحو يرتب بطلان الجزاء على ما شيد على هذا التحقيق الباطل؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل أيضاً؛ وفقاً لما أطرت عليه أحكام القضاء فإن التحقيق بصفة عامة يعني الفحص النزيه والبحث الموضوعي المحايد استجلاء للحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص معينين؛ ذلك بأن للتحقيق في الإجراء الإداري للمنازعات القضائية طابع ثلاثي يمكن اعتباره بشكل عام أنه استقصائي ووجاهي وخطي.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٤/١٧١٤-١٧١٥)

(٦٢)

فإن من المقرر في القضاء الإداري على ما قضى به قضاء المحاكم الإدارية، أن عيب الشكل يظهر في كل حال لا تحترم فيه جهة الإدارة القواعد الإجرائية والشكلية المحددة في النظام لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال القواعد بصورة كلية أم بمخالفتها جزئياً، ولا يكفي جهة الإدارة الالتزام بحدود الاختصاص وتحقيق المصالح، والتصرف في حدود سلطتها التقديرية لإجازة قراراتها والتحكم بسلامتها، بل يجب عليها إصدار قراراتها وفقاً للإجراءات التي يحددها المنظم؛ حفاظاً لحقوق الأفراد وتحقيقاً للصالح العام؛ إذ أن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات تستدعي بطلان القرارات، ومراعاة تلك الأوضاع الشكلية للقرار الإداري لا تقل أهمية عن مراعاة النصوص الموضوعية للنظام بأية حال؛ لأن القرار الإداري يمتاز بقوة الشيء المقرر وبقرينة السلامة، ولذلك يعد بصدوره صحيحاً متفقاً مع النظام في حدود الصالح العام ما لم يثبت عكس ذلك.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٤٢٨)

(٦٣)

أن الفقه الإداري لم يكبل سلطات الإدارة اتباع إجراءات شكلية مرهقة ومؤدية إلى الرتابة، بل إن القضاء الإداري قدر الجهد الممكن وأخذه بعين الاعتبار، لكل واقعة ونازلة يحسبها، وتحقيق المناط فيها بكون مخالفة الشكل مؤثرة من عدمها، وعلى هذا الأساس استقر القضاء على كون أي إخلال بشكل القرار الإداري أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء؛ بغير حاجة إلى النص صراحة، على أن يكون جزاء الإخلال هو إهدار حجية القرار حسب ما يقرره القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع. وترتيباً على ما سبق كله فإن القرار الإداري درج على أن هناك إجراءات شكلية ثانوية من الممكن ألا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري، وهما نوعان: أولهما: الإجراءات المقررة لمصلحة جهة الإدارة وحدها، وثانيهما: تلك الإجراءات التي لا تؤثر مخالفتها في مضمون القرار الإداري المطعون فيه، وحيث إنه بالنظر إلى قواعد الفقه والقضاء الإداري تتجلى نتيجة ذلك، بأن الإجراءات الشكلية الجوهرية تشمل كل إجراء من شأنه أن يؤثر في صحة القرار الإداري، والمقصود بالشكل والإجراء الجوهري؛ هو ذلك الإجراء الذي إذا أهمل كان من شأنه أن يقلل من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد، أو هو ذلك الإجراء الذي إذا راعته جهة الإدارة كان سيؤدي إلى تعديل القرار الإداري، فلا يصدر على النحو الذي صدر به، وتشير الدائرة إلى أن من مستجدات الفقه والقضاء الإداري أنه متى تحققت الغاية من الإجراءات فلا يمكن القول بالبطلان؛ استناداً إلى تحقيق الغاية التي من أجلها شرع النظام، كما أن من الأحكام المستقرة في القضاء الإداري أن كل ما تقرره الأنظمة واللوائح من أشكال وإجراءات تستهدف حماية الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين في مواجهة مظان خطأ جهة الإدارة أو تسرعها تعد أشكالاً جوهرية يؤدي إغفالها أو مخالفتها جزئياً أو كلياً إلى وصم القرار الإداري بعدم المشروعية، ويجعله بالتالي حقيقاً بالإلغاء، وعلى هذا يكون الإجراء جوهرياً بنص النظام عليه كإجراء تحقيق أو تفضيل أو تسبيب أو ترشيح قبل اتخاذ القرار الإداري، وفي الحالات كلها لابد من العمل بنص النظام أو اللائحة بأية حال، وثانيهما: أن يكون هذا الإجراء جوهرياً بطبيعته إذا كان أثره حاسماً في مسلك جهة الإدارة، وهي تزف القرار الإداري إلى الواقع وفي شأن الوظيفة العامة فإن المنظم قد وضع لها من الحماية جملة من الأنظمة اللازمة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٤٢٩-٤٣٠)

(٦٤)

فالمقرر في قضاء الإلغاء أن الأصل صحة القرار الإداري وصدوره متفقاً مع أحكام النظام، وأن العيوب التي ترد عليه طارئة، وعلى من يدعيها الإثبات.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ: ٢/٦٩٣-٦٩٤)

(٦٥)

كما أن من المقرر أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تمارسها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذي ترك له المنظم سلطة تقدير الوصف النظامي للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره، أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، على أن ما يعتبر في بعض الظروف عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة. وعليه فيمكن التفريق فيما يتعلق بالأوامر الملكية بينما يصدر من الملك بإرادته الشخصية الخاصة دون أن يكون مستنداً إلى نظام أو لائحة وبين ما يصدر منه مستنداً إلى ذلك، ففي الصورة الأولى يعد ما صدر منه من أعمال السيادة، بخلاف الصورة الأخرى. وقد اتفق الفقهاء – القائلون بنظرية أعمال السيادة – على عدم جواز نظر دعوى الإلغاء، واختلفوا في نظر دعوى التعويض، فيرى بعضهم أن الحصانة المقررة لأعمال السيادة تقتصر على قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض؛ ويعلل من ذهب إلى التفريق بينهما إلى أن في ذلك جمعاً بين القولين وحفظاً لحق المضرور وتحقيقاً للعدالة، مع الإبقاء على إعمال النظرية في نطاقها النظامي، دون إخلال بحقوق أحد.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ: ٢/٨٨٤-٨٨٥)

(٦٦)

أن قضاء الديوان قد استقر على أن ما يصدر من الجهات العليا بناءً على عرض مقدم من إحدى الوزارات المعنية لا يعد من أعمال السيادة – التي تخرج عن اختصاصه -، كما جاء في الحكم رقم (١٤٩/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ)؛ وليس الاستقرار الذي ذكره ممثل المدعى عليها بأولى من هذا.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٨٨٥)

(٦٧)

ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من كون الديوان غير مختص بنظر الأوامر الملكية، ذلك أن المادة (١٤) من نظام الديوان – المشار إليه – نصت على أنه: (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم – غير الخاضعة لهذا النظام – من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات)، ولم تنص على عدم جواز النظر في الدعوى المتعلقة بالأوامر الملكية ،ولم يغب عن بال المنظم النص عليها هاهنا، ومن ثم حجب القضاء عن نظرها. وإنما كان إدخال الأوامر الملكية في أعمال السيادة من باب الاجتهاد القضائي القابل لإعادة النظر، وقد راعت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ذلك، فجوزت لدائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق وفق ما نصت عليه المادة (٤٠) من القواعد، مما يدل على أن الأحكام المبنية على اجتهاد حتى وإن استقر القضاء عليها فإنه يجوز العدول عنها متى ما كان لذلك مبرر أو وجد لها مسوغ، وقد ذهب الفقه والقضاء الإداري إلى أن المراد بأعمال السيادة هي: تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة الحكم لا سلطة إدارة؛ فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في

الداخل والخارج في حالتي الاضطراب والحرب. ولا يعتبر من هذا القبيل ما تصدره الحكومة من قرارات أو أوامر تنفيذاً للأنظمة أو اللوائح إذ أن مثل هذه القرارات والأوامر تندرج في دائرة أعمال الحكومة العادية وليس لها من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفعها إلى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، وإذا كان ثمة نص في الأنظمة أو اللوائح يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة أو إنهائه، فإن القرار أو الأمر الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يكون خارجاً عن أعمال السيادة. كما أن من المقرر أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذي ترك له المنظم سلطة تقدير الوصف النظامي للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره، أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، على أن ما يعتبر في بعض الظروف عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة. وعليه فيمكن التفريق فيما يتعلق بالأوامر الملكية بين ما يصدر من الملك بإرادته الشخصية الخاصة دون أن يكون مستنداً إلى نظام أو لائحة وبين ما يصدر منه مستنداً إلى ذلك، فقد يقال في الصورة الأولى بأنها من أعمال السيادة، بخلاف الصورة الأخرى. على أن الفقهاء- القائلين بنظرية أعمال السيادة – متفقون على عدم جواز نظر دعوى الإلغاء، لكنهم مختلفين في نظر دعوى التعويض، فيرى بعضهم أن الحصانة المقررة لأعمال السيادة تقتصر على قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض؛ ويعلل من ذهب إلى التفريق بينهما إلى أن في ذلك جمعاً بين القولين وحفظاً لحق المضرور وتحقيقاً للعدالة، مع الإبقاء على إعمال النظرية في نطاقها النظامي، دون إخلال بحقوق أحد.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥)

(٦٨)

ولما كان مستقراً في الفقه والقضاء الإداري أن القرار الإداري له عدة أركان؛ هي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ومن أهمها ركن السبب الذي يمثل الوقائع التي قام عليها القرار

ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار، ويجب على مصدر القرار أن يتحقق من ثبوت الوقائع لقيام القرار عليها، وإلا أصبح القرار غير قائم على وقائع ثابتة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٣/١٠٠٤)

(٦٩)

أن المعتبر فقهاً وقضاءً أن الحكم القضائي لا يمكن الاستدلال به أو الاحتجاج بمضمونه إلا إذا كان موافقاً للاستدلال متصفاً بالنهائية التي لا تقبل الطعن أمام جهة أخرى.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٣/١١٢٦)

(٧٠)

وقد جرى القضاء الإداري واستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وأنه على من يدعي إثبات العكس بإقامة الدليل على ذلك إلا أن الإدارة متى ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها أو كان النظام يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم المطابقة للنظام وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وأن صحة القرار تتحدد بالأسباب التي قامت عليها الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدوره من دون أن تتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:١/٣٠٢)

(٧١)

الأصل والقاعدة المتفق عليها أن تاريخ نفاذ القرارات الإدارية مرتبط كقاعدة عامة بتاريخ صدورها، إذ الأصل في ذلك احترام الحقوق المكتسبة طبقاً لما تقضي به القواعد العامة للعدالة

وما يستلزمه الصالح العام فليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، ولذلك جاءت النصوص النظامية مؤكدة لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القرارات على الماضي ما لم ينص على ذلك صراحة طبقاً للمادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٣٣) من نظام مجلس الوزراء اللتان تنصان على أن "تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر" ويتفرع على ذلك أن كل تنظيم أو قرار جديد لا يسري على الحالات التي صدر بشأنها إلا بأثر حال ومباشر من تاريخ صدوره ولا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية التي تكونت لصالح ذوي الشأن نتيجة لتطبيق قرار سابق إلا بنص خاص بذلك.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٦/٣١٧٠)

(٧٢)

ولا يغير من ذلك احتجاج المدعي بالتصريح السابق للمحل إذ أنه لا يسوغ التذرع بوجود خطأ في وقت من الأوقات (على افتراض وجوده) للمطالبة باستمراره في وقت لاحق، فمن المبادئ العامة أن وجود الخطأ في وقت من الأوقات لا يكون سنداً للمطالبة باستمراره.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٣/١٥٦٥)

(٧٣)

وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأسباب التي تبديها جهة الإدارة تكون خاضعة لرقابة القضاء ليُعرف مدى صحتها من الناحية الواقعية ومدى مطابقتها للنظام، وما إذا كانت الإدارة في مباشرتها لسلطتها قد انحرفت فيها أم أنها سلكت بها جادة الصواب، حتى إذا ما ظهر أنها غير صحيحة واقعاً أو نظاماً أو أن الجهة قد أخطأت في تطبيق النظام أو تأويله كان قرارها معيباً حرياً بالإلغاء.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٣/١٧٤٣)

(٧٤)

قضاء الديوان استقر على أن الحكم في القرارات السلبية يكون بالإلزام وليس الإلغاء .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:١/٢٩٩-٣٠٠)

(٧٥)

من المبادئ المسلمة في فقه القضاء الإداري أنه ولأن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها وأن لها الحرية المطلقة في تقدير ملائمة إصدار القرار الإداري بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وأنه ولأن كانت الإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملائمته فإنها ملتزمة بأن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لقيامها بهذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية وبعيداً عن البواعث الشخصية وأن يكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه ولما كان القرار الإداري يقوم على أركان خمسة هي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ولما كان ركن الغاية هو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار، وأن الإدارة ملزمة بالتزام الغرض الذي رسمه المنظم، فإذا ما جاوزت هذا الهدف إلى ما عداه ولو كانت حسنة النية أصبحت قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة وهو عيب في الاختيار يشترط لصحته أن تكون الإدارة قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها فإذا لم يتم الأمر على ما ذكر فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه، وحيث إن من الواجب ألا يحرك القرار الصادر بالنقل والتكليف خارج مقر العمل سوى حوافز الصالح العام وأن لا يخرج عن الغاية التي يستهدفها إلى أغراض أخرى لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة، وأنه متى خرج عن ذلك وإن يقبع بقناع المصلحة فقد انقلب إلى جزاء تأديبي، وحيث إن النقل والتكليف خارج مقر العمل لم يقرر نظاماً كعقوبة وإنما قرر للمصلحة العامة التي تستهدف حسن إعادة توزيع عمال المرافق العامة من مكان إلى آخر وعلى أقسامه المختلفة بما يضمن استمرار سيرها بانتظام واطراد بما يحقق تلك الغاية .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:١ /٣٣٥-٣٣٦)

(٧٦)

وقد جرى القضاء الإداري واستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها؛ لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٦/١٩)

(٧٧)

قضاء الديوان قد استقر على التفرقة بين نوعي بطلان القرار الإداري نتيجة حتمية لما يشوبه من عيوب أولهما البطلان المطلق وهو ما يترتب عليه عدم صحة القرار الإداري كله لما شابه من عيب في أساسه أو كان العيب في جزء منه لا يستقيم القرار به، وثانيهما البطلان النسبي وهو ما يترتب على وجود عيب أو مخالفة في جزء من القرار لا يعدمه كله ولا يحول بين القرار وبين أن ينتج آثاره النظامية في الجانب الصحيح منه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٦/٢٦٠)

(٧٨)

فقد استقر قضاء الديوان على منع تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية في العديد من أحكامه منها الحكم رقم (٩٣/د/تج/٢) لعام ١٤١٩ هـ في القضية رقم (١/٦١٨/ق) لعام ١٤١٩هـ المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٢٨٣/ت/٣) لعام ١٤١٩هـ.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٧/٢٠٩)

(٧٩)

وقد استقر قضاء الديوان على منع تسجيل صور ذات الأرواح علامات تجارية، ومن ذلك الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى رقم (١/٨٣/د/تج/١) لعام ١٤١٩هـ حيث قضى بمنع تسجيل صورة رسم ذوات الأرواح، وحكمت الدائرة بإلغاء قرار اللجنة؛ لقبولها تسجيل العلامة. وقد نصت هيئة التدقيق في حكمها بأنها تتفق مع الدائرة فيما يتعلق بحكم تصوير ذوات الأرواح، وأصدرت هيئة التدقيق في حكمها رقم (٨٨/ت/٣) لعام ١٤٢٠هـ بتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى فيما قضى به من إلغاء قرار اللجنة. كما قضى بذلك أيضاً الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية برقم (١٢٠/د/تج/٢) لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٧٨/ت/٣) لعام ١٤٢٢هـ.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٧/٢٨١)

(٨٠)

المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين أن تقارير الأداء الوظيفي هما بمثابة قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مختصة نظاماً بإصدارها ومن شأنه التأثير مباشرة في المركز الوظيفي للموظف المعد عنه التقرير.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٥/٤١)

(٨١)

ومن المستقر عليه في قضاء الديوان أن القرارات الإدارية بحسب الأصل لا يكون لها أثر رجعي وإنما تطبق على ما يتلوها من وقائع.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٥/٢٢٠)

(٨٢)

من المستقر عليه قضاءً اعتبار القرار الإداري المبني على أسباب عامة أو غامضة أو مجهلة قراراً خالياً من الأسباب.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣٢٩/٥)

(٨٣)

أن المستقر عليه في قضاء الديوان أن الطعن في القرارات السلبية لا يخضع لقاعدة التظلم الوجوبي.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٢٠/٨)

(٨٤)

أن المقرر أن الجريمة والمخالفة شخصية لا يسأل عنها إلا من ارتكبها.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣٤٣/٨)

(٨٥)

إن قضاء الديوان قد استقر على أن جميع المنازعات المتعلقة بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة تعد من قبيل دعاوى التعويض.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٦١٢/٨)

(٨٦)

واستقر قضاء ديوان المظالم على أن العبرة في تقدير قيمة العقار المنزوعة ملكيته يكون حسب السعر السائد وقت الاستيلاء ولو تراخت الإجراءات التالية لذلك.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٦٢١/٨)

(٨٧)

والقاعدة النظامية أن الجهة وإن كانت غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أنها إذا ما ذكرت السبب فإنه يخضع لرقابة القضاء للوقوف على نظامية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٣٩/٣)

(٨٨)

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المؤسسة العامة للكهرباء قد وضعت في أرض المدعي (...) والمملوكة له بموجب الصك رقم (٢٢ج) وتاريخ ١٤٠٧/٢/٤هـ الصادر من محكمة فيفا أعمدة وأسلاك كهربائية. وحيث إنه لا يجوز شرعاً الاستيلاء على ملك الغير واستغلاله أو جزء منه إلا برضاه أو بمقابل عادل. وحيث إن الفعل حدث من المؤسسة العامة للكهرباء ولصالحها دون غيرها فهي التي أقامت الأعمدة في أرض المدعي دون موافقته ودون إجراءات نزع الملكية المحددة نظاماً. وحيث إنها أشارت إلى أنه يمكن نقل الأعمدة من أرض المدعي وتعديل مسار الخط إلى مكان آخر وأن ذلك لن يضر بالمصلحة العامة، وقد بدأت استعدادها للقيام بذلك بموجب خطاب محافظ المؤسسة رقم (٥٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٩/٤هـ الموجه لمدير عام الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية والذي وافقت فيه على ما رأته اللجنة المشكلة من قبل محكمة فيفا بناء على طلب الديوان، وطلب تكليف الجهة المختصة بنقل الأعمدة المقامة في أرض المدعي إلى حرم الشارع؛ لأنها غير مستعدة لاتخاذ إجراءات نزع الملكية ودفع التعويض المستحق

عن ذلك. لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بنقل الأعمدة من أرض المدعي وهو ما استقر عليه قضاء الديوان (حكم رقم (٢٤/د/ف/١٠) لعام ١٤١٦هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق – الدائرة الأولى - رقم (٧٨٤/ت/١) لعام ١٤١١هـ والصادر ضد المؤسسة المدعى عليها).

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٩/٢٢-٢٣)

(٨٩)

القواعد المستقرة فقهاً وقضاءً في المرافعات من أن العبرة بالطلبات الختامية أمام الدائرة الابتدائية، وأنه من غير الجائز إبداء طلبات جديدة أمام هيئة التدقيق.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٩/٤٠٩)

(٩٠)

حيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار محافظ الإحساء فيما يتعلق بتسجيل سابقة عليه، وحيث إن حقيقة هذه الدعوى طعن في قرار إداري متمثل في تسجيل سابقة على المدعي. وحيث إنه فيما يخص القبول الشكلي للدعوى؛ فإن الثابت أن القرار الطعين قد قضى بتسجيل سابقة على المدعي، ومؤدى هذا القرار أن يظل الفرد المعني متصفاً بما وسمه به ذلك القرار بصفة مستمرة، فيظل طوال حياته موسوماً بسمة أصحاب السوابق ويتجدد أثر ذلك القرار في كل حال تقدم فيها للحصول على وظيفة أو عمل أو في أيّ منحى متصل بحياته الاجتماعية العامة، وحيث إن القضاء الإداري قد استقر على استثناء القرارات المستمرة من التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء لذلك فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلاً.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٣/١٥١٥-١٥١٦)

(٩١)

من مبادئ القضاء الإداري المبدأ المستقر أن جهة الإدارة إذا أفصحت عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب ويسلط عليها رقابته.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٣/١٥٤٢)

(٩٢)

القرارات الإدارية – وفق ما هو مستقر فقهاً وقضاءً – تنقسم من حيث مداها إلى قرارات فردية وهي التي تخاطب فرداً معيناً أو أفراداً بذواتهم فهي بالتالي تنشئ مراكز نظامية خاصة بهم، وإلى قرارات لائحية تولد مراكز نظامية عامة ومجردة دون أن تخاطب أشخاصاً بذواتهم. ويكون معيار التفريق بين القسمين مستمداً من قابلية القرارات اللائحية للتطبيق أكثر من مرة والعمل بها لفترات طويلة، بعكس القرارات الفردية التي تستنفد الغرض الذي صدرت من أجله بمجرد تطبيقها، ولا ريب فإن التعريف الذي استقر عليه قضاء ديوان المظالم يؤدي إلى شموله النوعين مما يتعين معه الحكم باختصاصه بنظر الدعوى في نطاق قضاء الإلغاء فضلاً عن اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً إعمالاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم ١١ لعام ١٤٠٦هـ.ومن حيث إنه ولئن كان من المستقر فقهاً وقضاءً جواز الطعن في القرار اللائحي إلا أن المتعين لذلك اتباع أحد طريقين بضوابطه. الأول: الطريق المباشر وذلك بطلب إلغاء القرار اللائحي في الميعاد المقرر نظاماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية – الذي هو حجة على الكافة بافتراض علمهم اليقيني عن طريق النشر – والثاني: الطريق غير المباشر، وذلك بالطعن على القرار الصادر اعتماداً على نص لائحي، وهو بالنظر إلى اللائحة لا يتقيد بمدة زمنية من تاريخ صدورها إلا أنه لا يجوز مخالفة مدد الطعن.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:١/٤٥٨-٤٥٩)

(٩٣)

وقد جرى القضاء الإداري، واستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي إثبات العكس إقامة الدليل على ذلك إلا أن الإدارة متى ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها، أو كان النظام يلزمها بتسبب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يفحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها، أو عدم مطابقتها، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وأن صحة القرار تتحدد بالأسباب التي قامت عليها.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٢ /٧٠١-٧٠٢)

(٩٤)

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن رقابة القضاء الإداري على صحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تكون ركن السبب في القرار تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو نظامياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها النظام، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب، ووقع مخالفاً للنظام.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٢ /٨١٨)

(٩٥)

وحيث إن قضاء ديوان المظالم قد استقر على أن صك الملكية هو الدليل النظامي الوحيد المعترف به لإثبات الملكية تجاه الدولة.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/١٦٠٨)

(٩٦)

فإنه طبقاً للقواعد العامة في القضاء الإداري وما استقر عليه قضاء الديوان فإنه يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون مبنياً على سبب صحيح يبرر إصداره، والسبب هو الواقعة المادية أو الحالة النظامية التي تسبق القرار وتؤدي إلى إصدار، ويجب أن يكون هذا السبب حقيقياً ومحدداً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة ومتفقة مع القواعد النظامية.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/١٧٩٤)

(٩٧)

من المستقر عليه أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها في إصدار القرار فإن هذه الأسباب: تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقيق في هذه الأسباب من حيث وجودها صدقاً وحقاً ومن حيث كونها تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ومن حيث سلامتها من مخالفة التنظيم وفق ما سبق بيانه.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/ ١٨٣٤)

(٩٨)

من المتقرر فقهاً وقضاءً أن الترخيص في حقيقته تصرف إرادي يكسب الممنوح له حقاً ومركزاً نظامياً ذاتياً لا يجوز المساس به إلا في حدود الشرع والنظام؛ إلا أن هذا المركز النظامي يرتبط بأوضاع وظروف قد يترتب على تعديلها أو تغييرها جواز تعديل هذا الترخيص، أو حتى سقوط الحق فيه بإلغائه؛ إلا أنه وإن كانت التراخيص تصدر بسلطة تقديرية تأسيساً على أن الأصل في نشاط الإدارة أنها تهدف إلى المصلحة العامة في كل ما تقوم به، وأن وظيفتها الأساسية هي إشباع الحاجات العامة؛ تحقيقاً لهذا الهدف، مما يجعلها تستقل بمناسبة وملاءمة إصدار القرارات

الإدارية اللازمة لإشباع الحاجات العامة للمواطنين ومراعاة الظروف القائمة والملابسات المحيطة بتلك القرارات بيد أن ذلك كله في ظل القواعد الشرعية والنظامية المنظمة لصدورها.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/١٨٥٤-١٨٥٥)

(٩٩)

فإن المتقرر فقهاً وقضاءً أن التراخيص تنشئ مراكز نظامية لأصحابها الممنوحة لهم سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؛ إذ إنه هو صاحب الحق فيه، وهو المسؤول عن التقيد بما سنه المنظم من شروط وقيود؛ وتأسيساً على ذلك فإن المضارة من الامتناع عن تجديد الترخيص أو سحبه وإلغائه إنما تصيب صاحبه بشكل مباشر.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/١٨٥٧-١٨٥٨)

(١٠٠)

فلما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن للملكية الخاصة حقاً عزيزاً ودرجة رفيعة؛ محاطة بكافة أوجه الرعاية والعناية شرعاً ونظاماً؛ امتثالاً لقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)، وهو ما أكدته المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، إذ تنص على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا تنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً).ولما كانت الملكية في أظهر صورها اتصال شرعي متين بين الإنسان وبين ما يملكه مبيحاً له سائر التصرفات الجائزة في ملكه شرعاً ونظاماً؛ حاجزاً غيره عن هذه التصرفات إلا برضاه، ومؤدى ذلك أن الملكية تكتسب حصانة تدرأ عنها الاعتداء كأصل عام؛ مستأهلة للحماية من أي تكدير أو إنقاص في حقها يحجز مالكها عن تمام الانتفاع بملكه هانئاً مطمئناً، ولما كان من مسلمات النظام الإداري أن السلطة الإدارية تتمتع بمكنات استثنائية أولاها لها النظام ما دام ثمة ضرورة قاضية أو حاجة داعية؛ باعتبار أنها أساساً تتغيا في مباشرة نشاطها المصلحة العامة؛ مقدمة إياها على المصلحة الخاصة للأفراد عند التعارض؛ دون أن

يكون ذلك مسوغاً لاطراح وتفويض المصلحة الخاصة بإهدار حقوق المالك أو المماطلة في منحها؛ إذ لا يصح البتة أن تتوانى الإدارة عن حفظ حقوق الأفراد وممتلكاتهم وهي المكلفة أصلاً بحمايتها ورعايتها.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/ ١٩٠٦)

(١٠١)

وحيث استقر قضاء الديوان على أنه لا يجوز للقاضي الإداري وهو يزاول ولايته القضائية أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في مباشرة سلطتها الإدارية فيأمرها باتخاذ قرار معين وإنما يقضي بإلغاء القرار المتظلم منه وبعد إلغائه تباشر جهة الإدارة السلطة المخولة لها.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/١٩٥٤)

(١٠٢)

من المتقرر فقهاً وقضاءً أن للملكية الخاصة حقاً عزيزاً ودرجة رفيعة؛ محاطةً بكافة أوجه الرعاية والعناية شرعاً ونظاماً؛ إذ جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ما نصه: تكفل الدول حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحدٍ ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً).وقد أكدت ذلكم الأمر المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ إذ جاء غيها ما نصه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل.....).

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/١٩٩٥-١٩٩٦)

(١٠٣)

من المقرر أن الأنظمة والأوامر السامية التي تصدر بتنظيم أمر يتعلق بالمرافق العامة أنها تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها ويقع باطلاً كل اتفاق يخالفها لاتصالها بالنظام العام.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٥٢٩)

(١٠٤)

وحيث إن المستقر في قضاء الديوان وفق ما قررته هيئة التدقيق مجتمعة أن مدة بقاء الدعوى في الديوان لا تحتسب في تفويت مواعيد الطعن حتى يتم إخطار المدعي بما يقتضيه النظام في ذلك.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٣/١٠٨٩)

الحقوق

(١٠٥)

الترقية من الأمور الجوازية، وبالتالي فإنها تخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، وليست حقاً مكتسباً للموظف ما لم يكن انحراف أو إساءة استعمال السلطة؛ لأنه ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء أن كل قرار إداري كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة كانت أم تقديرية يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره، وهذا السبب ركن من أركانه، وشرط صحته.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٣٣-٢٣٤)

(١٠٦)

الأصل في النقل والتصنيف والتعيين يعود إلى سلطة جهة الإدارة التقديرية بما تراه محققاً للمصلحة العامة في تيسير المرافق، ولا يتدخل فيه القضاء إلا إذا ثبت لديه تعسفها في استخدام الحق الموكل لها، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى بأن المدعى عليها قد أجابت المدعي بالاعتذار عن تصنيفه؛ لأن مؤهله الجامعي (بكالوريوس شريعة) غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أن السبب الذي بني عليه رفض طلب تصنيفه سبب غير مشروع، وغاية ما احتج به أن له زملاء تم تصنيفهم وشهادتهم غير مشمولة باللائحة، وهذه الحجة ليست الحجة التي يمكن الاستناد إليها في بيان تصنيف الجهة في استخدام حقها؛ لأن مجرد تصنيف زملائهم بطريقة الخطأ لا يورث حقاً لغيرهم، فالحقوق لا تكتسب من أخطاء الآخرين، كما أن صدور أحكام لصالح زملائه لا تعني استحقاقاً أيضاً؛ لأن لكل قضية ظروفها، ولكل سبب جواب، وبناءً على ما تقدم؛ فإن دعوى المدعي حرية بالرفض؛ لعدم قيامها على أساس سليم.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١ / ٢٥٥-٢٥٦)

(١٠٧)

ومن المعلوم فقهاً وقضاءً أن الغنم بالغرم وهذه قاعدة عامة تقتضي موازنة الأعباء بالمستحقات في جميع الالتزامات المالية والتي من ضمنها علاقة المدعي مع جهة الإدارة، فغرمه نتيجة طبيعة العمل في هذا المجال وصعوبته وارتباطه بمخاطر على النفس والعقل، وغنمه أن يتحصل على مقابل لذلك، كما أن الأجر مقابل العمل، وتأكيداً على ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من البند الخامس عشر من المادة الأولى للائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ على أن: (بدل الضرر والعدوى والخطر، وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر)، وقد تم تحديد أسماء الجهات التي يستحق موظفيها بدل العدوى بموجب المادة (٢٧/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، والتي نصت على أنه: (يصرف بدل ضرر أو عدوى... للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى في الجهات التالية:... هـ - مصحات ومراكز ومستوصفات الدرن وسيارات الفحص الجماعي للدرن ومصحات الجذام ومستشفيات الأمراض العقلية)، مما تنتهي الدائرة معه إلى استحقاق المدعي لصرف هذا البدل من تاريخ ١٤٣٤/٧/١٦ هـ مع الاستمرار في الصرف طيلة مزاولته لعمله؛ استناداً لما تم ذكره آنفاً، وهو ما تحكم به الدائرة، ولا يغير من ذلك ما لو قيل بعدم استحقاق المدعي للبدل لفوات شرط الملاك؛ فإنه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن من المقرر فقهاً وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص أعلى منه أو مساوٍ له أو أن يخول النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده وشرط الملاك عبارة عن تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ): ٣ / ١٥٣٣-١٥٣٤)

(١٠٨)

وأما ما دفعت به المدعى عليها من عدم استحقاق المدعي للبدل لفوات شرط الملاك؛ فإنه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن من المقرر فقهاً وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص أعلى منه أو مساوٍ له أو أن يخول النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده وشرط الملاك عبارة عن تعاميم لا تقوى على مجابهة النص النظامي الصريح.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٥٤٩-١٥٥٠)

(١٠٩)

استقر قضاء الديوان على أن العبرة في استحقاق البدل هو مزاولة أعمال الوظيفة دون اعتبار شرط التثبيت على الوظيفة؛ إعمالا لقاعدة: الغنم بالغرم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) ولأن البدل إنمَّا قرر لمواجهة مخاطر العمل .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ): ١ / ٤٣١ – ٤٣٢)

(١١٠)

من المقرر أن للجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتكليف من حيث الإنشاء والإلغاء ومن حيث الاختيار والتعيين، ولا يحد من سلطتها هذه إلا الانحراف بها عن جادة الصواب، والخروج بها عن مقتضيات المصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٦٣٧/٢)

(١١١)

استقرار قضاء الديوان على صرف البدل لمن ثبتت ممارسته للوظيفة المشمولة بالبدل.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:١ /٣٢١)

(١١٢)

أن قضاء الديوان مستقر على صرف البدل لمن ثبتت ممارسته للوظيفة المشمولة بالبدل؛ حتى لا يكون التكليف على غير الملاك ذريعة للتحلل من الالتزام بصرف البدل .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:١ /٣٢٧-٣٢٨)

(١١٣)

فمن المقرر أن قرارات التعيين والتعاقد والترقيات ونحوها من القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة تدخل في السلطة التقديرية لجهة الإدارة وليست ملزمة بالتعاقد أو التعيين مع كل من يتقدم إليها وتوفرت فيه شروط التعيين أو التعاقد لأن هذه الشروط هي الحد الأدنى التي يجب توافرها للتوظيف ومجرد تحقق هذه الشروط لا يعني إلزام الإدارة بالتوظيف.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٢ /١٠٤١)

(١١٤)

فإنه لما كان المدعي يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء تأخر المدعى عليها في ترقيته، ولما كان من المستقر عليه أن الترقية تعد من الأمور الجوازية، ومن الملاءمات التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها بلا معقب عليها متى ما خلا تقديرها من عيب إساءة استعمال السلطة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:١ /٣٦٤)

(١١٥)

ومن المستقر نظاماً أن الموظف الذي ابتعث للدراسة ولم يحقق الغرض من الابتعاث خلال المدة النظامية وأنهى مرجعه بعثته وطالبه بالعودة فإن عودته للخدمة تسقط بدفع مطالبته بدفع ما أنفق عليه أثناء الابتعاث شريطة أن يكمل مدة خدمة معادلة لمدة الابتعاث.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣/٦٩-٧٠)

(١١٦)

القاعدة المستقر شرعاً وعقلاً هي أن الأجر مقابل العمل.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣/١٤٥)

(١١٧)

من المقرر أن ثبوت صلاحية الموظف للعمل من عدمه مرده إلى تقدير جهة الإدارة وللإدارة أن تكون قناعتها في هذا الشأن بحسب ما يتوفر لديها من عناصر أو شواهد أو قرائن أحوال أو وقائع أو أدلة إثبات تستمدها من أصول صحيحة لها وجود في الوقائع أياً كانت وسائل الإثبات التي تفضي بها إلى هذا التقدير دون إلزامها باتخاذ وسيلة معينة ولا رقابة ولا تعقب عليها فيما تكون منه قناعتها أو ما تنتهي إليه من تقدير في هذا الخصوص ما دام قرارها قد تجرد عن الغرض.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣/٣٩٠)

(١١٨)

أما من ناحية قضائية فإن استقرار القضاء الإداري في ديوان المظالم أقام أسساً قوية في اعتبار القيام بالأعمال والمهام والواجبات المطلوبة من الموظف العام سبباً صحيحاً لاستحقاق ما يترتب لها من ميزات وفوائد مقابل ما عليها من واجبات والتزامات، سواءً كان شغل تلك المهام عن طريق التكليف، أو عن طريق ممارسة طبيعة العمل، ومثال ما سبق اعتبار أن: (مناط استحقاق البدل النفسي هو ممارسة العمل في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية وقد تحقق في المدعي)

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٢/٦١٣-٦١٤)

(١١٩)

من المقرر في الفقه والقضاء أن القرارات لا تسري بأثر رجعي فإن لهذه القاعدة استثناءات ترد عليها من أهمها القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية، ومن ثم يضحي القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ويتعين على المدعى عليها عند تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار أن تزيل القرار الملغي وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٢/١٠٦٢)

(١٢٠)

وحيث إن القاعدة المستقرة في هذا الشأن أن الأنظمة لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أو تقييدها إلا بذات الأداة التي صدرت بها فما كان مطلقاً لا يمكن تقييده بأداة أقل ما لم تعط هذا الحق وحتى اللوائح التي تصدر من السلطة التنفيذية ينطبق عليها الكلام ذاته حتى وإن كانت هذه السلطة قادرة على إلغائها أو تعديلها في أي وقت إلا أنها لا تملك مخالفتها أو أن تعمل على النقيض مما تفرضه من أحكام طالما كانت هذه اللوائح قائمة مطبقة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٢/١٢٥١-١٢٥٢)

(١٢١)

وما استقر عليه فقه القضاء الإداري من أنه لا يجوز أن يضار الموظف بنتيجة خطأ الإدارة.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٢ /٨٠٩)

(١٢٢)

قضاء ديوان المظالم قد استقر على تجاهل شرط الملاك لصرف البدل وأن العبرة بمزاولة الواجبات الوظيفية المخصص لها البدل سواء كان ملاك الجهة التي تعمل بها أم على ملاك جهةٍ أخرى.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٣/١٠٦٨-١٠٦٩)

التعويض

(١٢٣)

أن المجمع عليه فقهاً وقضاءً في دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية أنها تقام على الجهة مصدرة القرار دون غيرها من قبل صاحب الشأن.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٨٧/١)

(١٢٤)

وقد استقر قضاء المحاكم الإدارية على عدم التعويض عن الأرباح المحتملة الظنية؛ لكون أحكام القضاء تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ١٠٦/٥)

(١٢٥)

من المقرر فقهاً وقضاءً اعتبار حرية القاضي في صياغة وتكوين قناعته في تقدير التعويض المعنوي – دون تقييده بكيفية احتساب مادية بحتة – وذلك استناداً منه إلى وثائق ملف القضية وملابساتها بعد التمحيص والتدقيق؛ بغرض الوصول إلى تحديد مقدار التعويض الملائم والذي يعتقد قربه من جبر الضرر، شريطة عدم تجاوز سقف المطالبة وعدم المغالاة أو الاستغلال للإثراء بدون مبرر مشروع، كما وأن من المقرر اعتبار المرجع في تقرير مطلق مقدار التعويض لنظر القاضي الذي يفصل في كل نازلة لوحدها تبعاً لظروفها الخاصة وتقييماً للضرر الحاصل باعتباره ضابطاً موضوعياً قوامه أثر الضرر الذي يتوقعه الرجل العادي المنتسب لذات المجموعة الاجتماعية والاقتصادية التي ينتسب إليها المضرور –المدعي -، وبالتالي فإن تقدير التعويض حيالها ولا بد إنما هو موكول لفطنة القاضي والدائرة القضائية المختصة طبقاً لمراعاة

الظروف الملابسة ومدى القناعة بالمقدار الذي يرى تحقيقه للعدالة في إزاء إزالة الضرر حكماً، وجبر نفس المضرور جراء ما لحقه من أذى وأسى وحزن وألم لا يمكن تقديره بالحصر في قالب مجرد ومتحد مع كافة الناس باختلاف طبقاتهم ودرجاتهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٤/١٥-١٦)

(١٢٦)

وحيث إن المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز توقيف أحد أو حبس حريته إلا بمستند شرعي أو نظامي صحيح وفي الحدود والأحوال المقررة لذلك، كما أنه لا يجوز تطبيق العقوبة على غير مستحقها، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، إلا إذا وجد مسوغ نظامي من كفالة ونحوها، وحيث إن المدعي مجرد وكيل عن والده، فإن تطبيق العقوبة بحق الوكيل محرم شرعاً وباطل نظاماً.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٦/٧٧)

(١٢٧)

أنه مقرر في الفقه الإسلامي أن : "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٤/١٨٤٦)

(١٢٨)

أما ما ذكره مُمثل المُدعى عليها بأن مندوبي الغرفة التجارية لم يبدوا أي تحفظ أو رفض للسعر المقدر وقت وقوف لجنة التقدير، وبإمكان الدائرة مخاطبة كتابة العدل بمحافظة المذنب لطلب نسخ مبيعات تمت وقت النزع؛ فيجاب عنه بأن مندوبي الغرفة التجارية اللذين خرجا لأرض المُدعي ليسوا من ضمن أعضاء لجنة التقدير، كما أنه على فرض عدم الاعتداد بهما، فإنه تم تقدير العقار من قبل ثلاثة مكاتب عقارية أخرى، وهي التي لديها الخبرة الكافية في ذلك. أما

مسألة الإفراغات التي تصدر عن كتابة العدل؛ فيجاب عنه بأن هذا خلاف ما استقر عليه القضاء الإداري في ديوان المظالم، حيث تم إلغاء عدد من القرارات وفقاً لتقدير أعضاء الغرفة التجارية وتم تأييدها من محكمة الاستئناف، كما أن الإفراغات الصادرة عن كتابة العدل ليست منضبطة إلى حد ما، فقد يضطر الإنسان إلى بيع أرضه بسعر زهيد، وقد يأتي من يرغبه بالبيع فيبيعها بسعر عال مبالغ فيه، كما أن المدعى عليها لم تقدم إثباتاً للمبايعات التي تستند إليها حتى يصح قبول دفعها.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١٨٤٧/٤-١٨٤٨)

(١٢٩)

ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق الوقف محل الدعوى التعويض بأجرة المثل عن طيلة تلك الفترة التي يطالب بها ناظره، وتحكم الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المُتَضَمّن امتناعها عن تشكيل اللجنة النظامية لتقدير قيمة أجرة المثل للعقار محل الدعوى. ولا ينال من ذلك ما دفع به مُمثِّل المدعى عليها بعدم الصفة في الدعوى استنادًا إلى أن تصرف المدعى عليها إنما كان تنفيذًا للأمر السامي الصادر بالمنع من البناء في المنطقة المحيطة بالحرم، وأن العقار محل الدعوى تَّم نزعه لصالح لجنة تطوير الساحات والخدمات المحيطة بالحرم المكي الشريف التي آلت أعمالها لهيئة تطوير مكة المكرمة؛ وذلك لأن من المستقر فقهًا أنَّه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر؛ وذلك لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها لا إلى أسبابها الموصلة لأن ذلك أقوى وأقرب، بالإضافة إلى أن الثابت أن الأمر المشار إليه حَدد المنع بفترة مؤقتة وهي (لحين استكمال الدراسات الخاصة بتوسعة الساحات حول المسجد الحرام) إلا أن المدعى عليها لم تجب ناظر الوقف لطلبه طيلة هذه المدة الطويلة، وأن ناظرها يطالب بأجرة المثل عن عقار الوقف خلال الفترة التي سبقت صدور الأمر السامي بنزع العقارات لصالح ساحات الحرم المكي الشريف.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١٩١١/٤)

(١٣٠)

وَحَيْثُ إنَّ المدعى عليها قد أقامت جسراً على الشارع المقابل لأرض المدعي، وحيث أقرت المدعى عليها بقيامها بمِا هو منسوب إليها بحسب خطاب أمين الإحساء رقم (٢٥٤٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ، ومحضر المعاينة المرفق بملف الدعوى، وقد تضرر المُدَّعي من ذلك في نقصان قيمة العقار، وَحَيْثُ إنَّ قيام المدعى عليها بهذا المشروع وإن كان هدفه المصلحة العامة إلا أنَّه لا يعفيها من تحمل ما يترتب عليه من أضرار، إذ إن مشروعية العمل لا تسقط حق الغير في التعويض عمَّا أصابه من ضرر، وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية دون خطأ، ولما كانت الشريعة الإسلامية بينت أن من الواجب فقهًا وقضاءً إزالة الضرر، ويتضح ذلك نصا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وبناءً عليه استنبط فقهاء الإسلام القاعدة الفقهية (الضرر يزال) وجعلوا المُتلف ضامنًا إذا ترتب على تصرفه المشروع ضرر بأطراف لم تكن سببًا في الإضرار أو حال بين الحق وصاحبه سواء كان الحق عينًا أو منفعة، كما أكد ذلك القضاء الإداري في مبدأ تبعية الأعمال والتعويض دون خطأ، إذ من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن تصرفات جهة الإدارة متى كانت سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإنها تَتَحَمَّل ما يترتب على ذلك، وكل ذلك يقتضي تلافي الضرر ابتداءً أو رفعه بعد وقوعه، ولا يتأتى إزالة الضرر اللاحق بالمُدَّعي إلا بالتعويض المادي الجابر للضرر، وقد روي أن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم عوضا من لحقه ضرر غير مقصود نتج عن فعل السلطان المشروع أو بسببه.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ١٩٣٦/٤-١٩٣٧)

(١٣١)

من المقرر شرعاً أن للمالك حرية التصرف في ملكه ما لم يكن في تصرفه إضرار بغيره أو مخالفة للأنظمة التي تتغيا الصالح العام فإنه ينبغي أن لا تقف الملكية حجر عثرة في سبيل تحقيق الصالح العام وهو -حفظ مصادر المياه- إذ الضرر الخاص يتحمل في سبيل تحقيق النفع العام وأن لولي الأمر أو من ينوبه أن يستجيب لداعي الصالح العام فيمنع الناس من المباحات التي فيها

ضرر علي المجتمع أو يوجب على الناس ما يرى أن إيجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة ، ويدل علي مشروعية ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن قلت اللحوم حتى أصبحت لا تكفي أهل المدينة جميعاً فاقتضت المصلحة أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع إلى أن يكثر اللحم ويتوافر.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٤/ ٢١١٠-٢١١١)

(١٣٢)

استقر العمل في القضاء على عدم التعويض عن الربح الفائت.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : 5/ 2307)

(١٣٣)

وفيما يتعلق بطلب المدَّعية التعويض عن التأخر في صرف المستخلصات والتعويض عن التأخر في صرف قيمة الأعمال الإضافية؛ فمن المقرر أن التعويض عن صرف المستحقات إنما يكون فقهًا وقضاءً لجبر ضرر تحقق وقوعه بسبب هذا التأخير؛ لأن التعويض عن مجرد التأخير في الصرف لا يجوز؛ لكونه يعد صورة من صور الربا المجمع على تحريمه، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣ إلى ٢٠/٧/ ١٤١١هـ: "أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"، ولو جاز التعويض عن تأخر صرف المستحقات لساغ لكل صاحب حق تأخر من رواتب ومكافآت وغيرها من الحقوق أن يطالب بالتعويض بدعوى أنَّه تضرر بتأخر الصرف، وأنَّه اقترض أو استدان أو باع ممتلكاته لسداد ما عليه من التزامات؛ ومنْ ثَمَّ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب من المدعية.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : 5/ ٢٦٠٠)

(١٣٤)

ومن المقرر شرعًا حرمة التعويض المالي لأجل التأخر في سداد الدين بنسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك صورة من صور الربا المحرَّم شرعًا، إذ لا يسوغ شرعًا اقتضاء زيادة عن الدين المستحق؛ لأن الزيادة على أصل الدين ربا محرم شرعًا، ولذلك يكون طلب المدَّعية للتعويض بسبب تأخير المدعى عليها صرف مستحقاتها مرفوضًا وفقًا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : 5/ ٢٦٢٠)

(١٣٥)

وَبِما أنَّ من المتقرر قضاءً وفقهًا أن التعويض قائم على وقوع الخطأ وحصول الضرر ووجود العلاقة السببية بينهما، وهو ما تحقق في جانب المُدَّعى عليها على نحو ما سلف بيانه، وَبِما أنَّ الضرر نهى عنه الشارع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، وقد أجمع العلماء على ذلك المعنى فكانت من القواعد الكبرى في الشريعة قاعدة: (الضرر يزال). وَحَيْثُ إنَّ الدائرة لا تستطيع تحديد مقدار الضرر من تلقاء نفسها، كَمَا أنَّ المُدَّعي ذكر أنَّه أقام المبنى والمشروع على حسابه الخاص ونفذته مؤسسته الخاصة، وأنَّه ليس لديه فواتير ومستندات للتكلفة الفعلية، فلذلك قامت الدائرة بالاستعانة بخبير لتقدير ما لحق المُدَّعي من ضرر فعلي.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : 5/ ٢٦٨٩)

(١٣٦)

أن الفقهاء قد ذهبوا إلى تضمين المتسبب دون المباشر لو كانت المباشرة مغمورة والسبب غالب فإن الضمان في هذه الحالة يكون على المتسبب دون المباشر كما لو شهد أشخاص على آخر بِما يوجب الحد، فقتله القاضي أو جلادوه، أو بِما يوجب القصاص فقتله الوالي أو وكيله، فالقصاص على الشهود دون القاضي والولي مع أنهما مباشران للقتل والشهود متسبب، قال ابن

رجب في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه)

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٦هـ): ٦/ ٢٨٦٨-٢٨٧٣)

(١٣٧)

إن المقرر فقهًا وقضاءً أن من غصب أرضًا وتسبب في تعطيل انتفاع مالك الأرض من أرضه، فإنه يجب عليه أن يعوض مالك الأرض عن جميع الفترة التي تم فيها غصب الأرض، وتعطيل الانتفاع بها، بأجرة المثل.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٦هـ): ٤ / ١٩٠٩ – ١٩١٢)

(١٣٨)

أَنه من المقرر شرعًا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع عدم إهدار المصلحة الخاصة، وهي حق المُدعي بالتعويض عَّما لحق عقاره من ضرر جراء إلغاء الشارع؛ لأن ذلك الإذن وإن أسقط الحرمة لا يسقط الضمان، فإن المدعى عليها بتعويض المُدعي عن النقص الحاصل لعقاره قد انتهجت المنهج الصحيح .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٨٨-٨٨٩)

(١٣٩)

وقد استقر القضاء أن الحكم بالتعويض عن الضرر لا يقوم إلا محمولاً على أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ عن المدعى عليها، فإن ركني الضرر والعلاقة السببية يسقطان تبعاً له.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٣ / ١٣٠٠-١٣٠١)

(١٤٠)

ومن المعلوم عند الفقهاء أن المتسبب يضمن إذا ثبت تعديه، فلو اجتمع مباشر ومتسبب وثبت تعدي المتسبب لكون المباشر كان دوره كالآلة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب كمن دفع شخصاً على آخر فعطب الآخر كان الضمان على الدافع وهو المتسبب دون المباشر وهو المدفوع لثبوت تعدي الدافع ... كَمَا أنَّ الفقهاء قد ذهبوا إلى تضمين المتسبب دون المباشر لو كانت المباشرة مغمورة والسبب غالب فإن الضمان في هذه الحالة يكون على المتسبب دون المباشر كما لو شهد أشخاص على آخر بمِا يوجب الحد، فقتله القاضي أو جلادوه، أو بمِا يوجب القصاص فقتله الوالي أو وكيله، فالقصاص على الشهود دون القاضي والولي مع أنهما مباشران للقتل والشهود متسبب، قال ابن رجب في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه)

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/ ٢٨٧٠-٢٨٧١)

(١٤١)

وَحَيْثُ إنَّ من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضًا جابرًا للضر اللاحق به.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/٢٨٧٣)

(١٤٢)

أن المستقر عليه قضاء أنَّه ما لم يمكن إثباته ولا تقدير حجمه لا يمكن التعويض عنه، ذلك أن السوابق القضائية قضت في التعويض المعنوي، وأن تقدير التعويض عائد إلى اجتهاد القاضي - وهو المخول قضاء بتقدير الضرر.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/ ٢٨٩٨)

(١٤٣)

لما قرره الفقهاء من أن تفويت المنافع يوجب ضمانها على مفوتها بأجرة المثل .

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٦/٢٩٥٧)

(١٤٤)

ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية لما لا معقب عليه في هذا الشأن ما لم يكن ثمة نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصومه وما دام تقديره عادلاً ولا وكس فيه ولا شطط.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٧٥٨)

(١٤٥)

وَحَيْثُ إنَّ المستقر عليه فقهًا وقضاء أن خطأ جهة الإدارة متى كان سببًا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابرًا للضرر (المادي والمعنوي) اللاحق به، ولأن (الضرر يزال)، ممَّا يتعين معه تعويض المُدَّعي عن الضرر اللاحق به بسبب حبسه، وذلك بتعويضه ماديًا باعتبار أن السجن يتفق مع الغصب في أن كلا منهما تعطيل للمنفعة وتفويت لها والاستيلاء عليه، وإذ تأخذ الدائرة بهذا فإنها تأخذ - أيضًا- في الاعتبار أن ما يلحق الأشخاص من جراء السجن والتوقيف يتفاوت باختلاف أحوالهم ومكانتهم الاجتماعية ومستوى دخلهم، ومِنْ ثَمَّ يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار تبعًا لذلك وبحسب ظروف كل دعوى، ولذا فإن الدائرة تجتهد في تقدير تعويض المدعي، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المناط به الحكم في الدعوى، ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضِوع، ولكون ذلك ممَّا يستقل به في حدود سلطته التقديري بمَا لا معقب عليه في هذا الشأن، ما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، وما لم يكن ثمة نَصٌ يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢٩٩٥/٦)

(١٤٦)

من المقرر أن صكوك الملكية وحجج الاستحكام إنمَّا هي كاشفة لحق الملكية لا منشأة له .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ): ٣٢٣٨/٦-٣٢٤١)

(١٤٧)

وبما أن من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأخطاء جهة الإدارة متى كانت سببا في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضا جابرا للضرر اللاحق به.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ): ٦/٣٣٧٦)

(١٤٨)

القاعدة حين اجتماع المباشر والمتسبب هي الرجوع على المباشر .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٤هـ): ١ /١٦٣-١٦٤)

(١٤٩)

إنه استقر في القضاء أن ثبوت الملكية لا يكون إلا بصك شرعي أو بحجة استحكام صادرة من المحكمة الشرعية .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ:٥/٢٧٥٥)

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة : أولها التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ، وثانيها : تحقق وقوع الضرر، وثالثها: الإفضاء المعبر عنه قانوناً بالعلاقة السببية، فإذا توفرت الثلاثة مجتمعة في المدعى به، كان للمدعي الحق في الحصول على التعويض العادل عن جميع الأضرار، وإذا اختل ركن من تلك الأركان سقط الحق في التعويض جملة واحدة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ:٥/٢٨٤١-٢٨٤٢)

(١٥١)

وحيث إن المستقر في قضاء المحاكم الإدارية أن الصكوك الشرعية وحجج الاستحكام الصادرة من المحاكم الشرعية هي المستندات المثبتة للتملك وعدم الاعتداد بسوى ذلك ، قطعاً للنزاعات وحسماً للخلافات، وروماً إلى استقرار الملكيات واستتباب الأمور.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٢ هـ: ٥ / ١٥٣٩)

(١٥٢)

استقر الفقه والقضاء الإداري على عدم التعويض عن الأعمال القضائية وأعمال التحقيق، ذلك أن إجراءات التحقيق والمحاكمة تتولاها الجهات المختصة تحقيقاً للصالح العام وحماية المجتمع من المنحرفين، ومن سلطة الجهات الإدارية المختصة بالتحقيق أن تقوم بالتحقيق مع من تحوم حوله الشبهات أو تتوافر دلائل على ارتكابه جريمة ما، وأن تقوم بإيقافه إذا رأت – بحسب تقديرها – قوة هذه الدلائل أو أن مصلحة التحقيق تستدعي ذلك، وذلك تمهيداً لإحالته إلى الادعاء ثم المحاكمة، ثم قد يكون للادعاء أو المحكمة المختصة رأياً مخالفاً في مدى كفاية الأدلة وبناءً عليه يتم حفظ الدعوى أو الحكم بعدم الإدانة، دون أن يغير ذلك من حقيقة أن الجهة المختصة بالتحقيق قد قامت بواجبها ولم ترتكب خطأ يوجب مساءلتها، والقول بخلاف ذلك

يترتب عليه غل يد جهات الضبط والتحقيق عن أداء واجبها بتتبع المنحرفين والتحقيق معهم وإيقافهم، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة ثبوت الانحراف بالسلطة، كما إذا تم توقيف شخص ظاهر البراءة لا توجد عليه أي أدلة ولا تحوم حوله شبهة، ففي هذه الحالة يتجه الحكم بتعويض هذا الشخص ومساءلة المسؤولين عن إيقافه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٦/٢١٦٦-٢١٦٧)

(١٥٣)

تقرر في الفقه الإسلامي من أنه في حالة اجتماع المباشرة مع التسبب في الإصرار فإن الحكم يضاف إلى المباشر، لأن هذا بيان للأصل لكن الفقهاء ذكروا لهذا الأصل استثناءات يضاف الحكم فيها إلى التسبب دون المباشرة، ومن ذلك ما ذكره ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في القاعدة السابعة والعشرين بعد المئة من كتابه (القواعد) أنه: "إذا اجتمع في الإضرار بالأموال والأنفس مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.... ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان...."، وواضح من كلامه بيان استثناء حالة كون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه وهو ما يمكن تنزيله على واقعة الدعوى المنظورة، وقد توسع الشيخ مصطفى الزرقا– رحمه الله – في بيان الاستثناءات على الأصل المشار إليه في كتابه (الفعل الضار والضمان فيه).

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٦/٢٤٩٨-٢٤٩٩)

(١٥٤)

استقرت أحكام الديوان قديماً وحديثاً على التعويض عن فعل الأمير.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٥/١٧٩٨)

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تقرير الخبير لا يعدو إلا أن يكون رأياً استشارياً مطروحاً عليها للدائرة اعتماده إن اطمأنت إلى سلامته ومنطقه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٥/٢٠٦٦)

(١٥٦)

أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المدعي هو من يتحمل أتعاب الخبير في بداية الدعوى، فإذا حكم لصالحه وتبينت صحة دعواه، فإن الطرف الآخر هو من يتحمل أتعاب الخبير، وبما أن المدعى عليها هي من ألجأت المدعي للتقاضي لاستيفاء حقه وليس لها عذر في ذلك، وبالتالي فإن المدعى عليها هي من تتحمل أتعاب جهة الخبرة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٥/٢٠٦٦-٢٠٦٧)

(١٥٧)

قضاء الديوان قد استقر على التعويض عن ضرر السجن.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٦/٣٠٠٩)

(١٥٨)

الأصل المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز حبس أحد أو المساس بحريته إلا بسند شرعي أو مستند نظامي صحيح، وفي إطار الحدود المقررة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٦/٣٠٦٦)

المستقر عليه قضاءً أن فعل الإدارة المتفق مع النظام إذا رتب ضرراً اختص به أحد الأفراد فإنه يجب تعويضه عن هذا الضرر بما يجبره تأسيساً على ما جاءت به قواعد الفقه الإسلامي في جبر الضرر كقاعدة الضرر يزال حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وكذا على أساس نظرية تحمل التبعة والتي مقتضاها إذا اتخذت الجهة الإدارية المختصة إجراءً معيناً من دواعي المصلحة العامة ورتب ضرراً بأحد الأفراد فإن قواعد العدالة توجب تعويضه بما يجبر الضرر اللاحق به، وحيث إن المدعية تطالب بتعويضها بمبلغ (١,٧٨٨,٩٥٠) ريال عن أضرارها المادية الواردة في البيان والمستندات المقدمة في الدعوى المتمثلة بما أعدته من تجهيزات فالثابت أن خطابها المؤرخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ قد تضمن رغبتها في موافقة المدعى عليها على إقامة حفلات فنية، فوردت الموافقة على ذات الطلب بالخطاب رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ بالتالي فإن الإذن للمدعية تم على الطلب الوارد في خطابها سالف الذكر في أمر لا تملك المدعى عليها الإذن فيه حيث يعد من الأمور المحرمة والمخالفة للشريعة الإسلامية والنظام العام فلا يجوز الإذن فيها كما لا يجوز اقتضاء التعويض عنها، إذ أن ما جاءت بتحريمه الشريعة الإسلامية لا ضمان فيه كما أن من شروط التعويض فيما استقر عليه القضاء أن يكون عن عمل مشروع وما تطالب به المدعية فيما يتصل بالنشاط الفني لا يجوز القضاء لها به وتقضي الدائرة برفضه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٦/٣٢٣٣)

(١٦٠)

من المقرر في القضاء الإداري بأن عمل الإدارة وتصرفها وفق الأنظمة والتعليمات لا يمكن حمله على الخطأ الموجب للتعويض، وإنما الشرط الموجب للتعويض هو تقرير مسؤولية الجهة الإدارية بعمل غير مشروع لها.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٦/٣٤٢٨)

وحيث إن الحكم بالتعويض إنما يكون عن الأضرار المباشرة والمحققة التي لم يكن في استطاعة المتضرر أن يتوقاها ببذل جهد معقول فإذا أمكنه توقي الضرر ولم يفعل ذلك وقصر فيه فإنه لا يستحق التعويض ودعوى المدعية بإصابتها بالضرر دعوى مرسلة لم تقدم البينة عليها وأن الأضرار التي أصابتها كانت نتيجة خطأ الوزارة المباشر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه المطالبة لعدم قيامها على أساس سليم من العقد أو النظام، وإذا كان طلب المدعية التعويض عن خسارتها لمجرد التأخير في صرف المستخلصات فإن التعويض كما أشير إليه إنما يكون لجبر ضرر تحقق وقوعه بسبب هذا التأخير لأن التعويض لمجرد التأخير في الصرف لا يجوز لأنه من الربا المحرم وعلى هذا استقر قضاء الديوان، وأنه ولو جاز التعويض عن تأخير صرف المستخلصات لساغ لكل صاحب حق تأخر من رواتب ومكافآت وغيرها من الحقوق أن يطالب بالتعويض بدعوى أنه تضرر بتأخر الصرف وأنه اقترض أو استدان أو باع ممتلكاته لسداد ما عليه من التزامات ولم ينقل عن أحد من العلماء الذين يعتد بقولهم جواز هذا التعويض، مما يتعين معه رفض دعواه في هذا. وحيث استقر قضاء الديوان إذا كان الضرر محتملا على عدم التعويض عن الربح الفائت أو "المنفعة المرجوة "يشوب الإلزام به من المحاذير الشرعية المشار إليها، فلا يجب المال مقابل ضرر محتمل لم يثبت والقاعدة الفقهية "أنه (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، وفي ذلك قياس على الراجح من أقوال العلماء" في مسألة المدين المماطل فإنه لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير؛ لأنه غير مؤكد الحصول، وقد نص الفقهاء على عدم ضمان الغاصب للربح المفترض (الفرصة الضائعة) ومنع المال من صاحبه بسبب الغصب والسرقة أشد ظلما من منعه بسبب المماطلة، ومع ذلك لم يوجبوا على الغاصب والسارق التعويض عن ضرر التأخر أو فوات منافع المال أو الضرر الحقيقي مقابل بقاء المال عنده تلك المدة، وحرمان صاحبه من الانتفاع به، وعلى هذا استقرت أحكام هيئة التدقيق بالديوان.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٠هـ): ٥/ ٤٧٤٢-٥٧٤٢)

(١٦٢)

وأما فوات المنفعة فهو ربح غير محقق وقضاء الديوان استقر على عدم التعويض منه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٤/٢١٤٠)

(١٦٣)

فإن القاعدة الفقهية المقررة في الفقه والقضاء أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب قُدم المباشر على المتسبب).

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ:٤/٢٢١٤)

(١٦٤)

من المقرر فقهاً وقضاءً أن الضمان يقوم على أركان ثلاثة؛ ضرر؛ وتعد؛ ورابطة بينهما تسمى الإفضاء؛ وأن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؛ وأن: (الإذن وإن أسقط الحرمة فلا يسقط الحرمة فلا يسقط الضمان).

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٦/٢٨٩)

(١٦٥)

تقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن عيبي الاختصاص أو الشكل الذين قد يشوبا القرار فيؤديا إلى إلغائه لا يصلحان حتماً والضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن هذان العيبان مؤثران في موضوع القرار؛ فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة رغم مخالفته قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة التي أصدرت هذا القرار عنه

والقضاء عليها بالتعويض؛ لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١١/٣٩-٤٠)

(١٦٦)

من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مزاولة نشاطها حق التنفيذ المباشر بأن تنفذ قراراتها بنفسها تنفيذاً جبرياً دونما حاجة إلى القضاء إذ عن طريقه تستطيع الإدارة في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها اختياراً أن تحصل على ما لها من حقوق قبلهم مباشرة وبالقوة إذا لزم الأمر، وهذا الحق يدعم ما لقرارات الإدارة من قوة تنفيذية تنبثق من ذاتها وتتمثل في أنها يمكن أن ترتب آثارها في حق الأفراد بصرف النظر عن إرادتهم؛ بيد أنه لما كان هذا الامتياز المقرر لجهة الإدارة في سبيل اقتضاء حقوقها قبل الأفراد يخالف الأصل العام فإنه لا يجيز لها أن تعتدي على الحقوق المكفولة شرعاً ونظاماً ولا أن تكتسب قبلهم حقوقاً بإرادتها وحدها وإنما يقتضي هذا الحق أن يضعها في مركز ممتاز إزاء الأفراد لمقتضيات المصلحة العامة المكلفة هي أصلاً بوجوب تحقيقها؛ ومن ثم فلا يعني ذلك أن تحصل الإدارة على ما ليس لها غصباً أو تتعدى على الأفراد أو الأموال عنوة أو أن تنتهك حرمة القواعد الشرعية أو النظامية تعسفاً بلا رادع أو جزاء، ولما كان هذا الحق محض سبيل استثنائي فلكي يتسنى للإدارة استعماله فلا بد من وجود شروط أربعة؛ أحدها: أن يتعلق التنفيذ المباشر بحالة أجازها النظام صراحة أو في حالة الضرورة متى وجد خطر جسيم يهدد النظام العام يتعذر دفعه بالطرق النظامية المعتادة ابتغاء المصلحة العامة وفي حدود تضمن عدم التضحية بحقوق الأفراد لأن الضرورات وإن كانت تبيح المحظورات إلا أن الضرورة تقدر بقدرها؛ والثاني: أن يكون القرار المراد تنفيذه مشروعاً يستند إلى نص نظامي محدد ونافذ في حق من يراد التنفيذ في مواجهته؛ والثالث: أن يرفض من يمسه القرار تنفيذه طوعاً بعد أن يطلب إليه ذلك وينذر؛ والرابع: ألا تتجاوز الإدارة ما يلزم اتخاذه لتنفيذ القرار جبراً بالاعتداء على حقوق من ينفذ القرار؛ فإن هي أساءت استعمال هذا الحق أو أخطأت في تطبيقه كانت مسؤولة عن ذلك.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١١/٤٣-٤٤)

(١٦٧)

من المقرر في قضاء الديوان أن الضرر اللاحق بالناس جراء سجنهم يتفاوت بتباين قدر كل شخص وحالته وما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار؛ ولما كان من المقرر في الفقه والقضاء أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع في ذلك لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن ما لم يكن ثمة نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه وما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٤٦/١١)

(١٦٨)

فإن قضاء الديوان قد استقر على أن تأخر الأموال المستحقة لشخص في ذمة شخص آخر لا يجوز التعويض عن مجرد تأخرها لأنها نوع من أنواع الربا المحرم بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية المطهرة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٤٠/١١)

(١٦٩)

هو مقرر فقهاً وقضاءً بأن الضمان لا بد من وجود موجبه وهو التسبب أو المباشرة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٦٥/١١)

(١٧٠)

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن مطالبة المدعي بأجرة المثل تنحصر للمدة من ١٤٠٥/١/١٨هـ حتى ١٤١٨/١٢/٢٩هـ، وهذه الدعوى من دعاوى التعويض التي تحكم إجراءات قبولها لدى الديوان المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ التي تلزم المدعي بإقامة الدعوى بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق، ولما كان قد استقر قضاء الديوان على أن هذه المدة لا تسري إلا بعد تكامل حق المدعي واستقراره في ذمة الإدارة وأن هذا الاستقرار والتكامل لا يكون إلا بانتهاء العلاقة ورفع يد جهة الإدارة عن العقار، والثابت من خلال مطالبة المدعي وبإقرار الجهة المدعى عليها أن استغلال الإدارة لعقار المدعي لا زال متصلاً من تاريخ ١٤٠٥/١/١٧هـ وحتى تاريخه بخلاف أن الإدارة لم تتخذ الإجراءات اللازمة بتعويض المدعي بأجرة المثل عن المدة محل المطالبة أية إجراء بالرغم مما تثبته الأوراق لتكرار المدعي بالمطالبة برفع الضرر فضلاً عما أفادت به جهة الإدارة بخطابها المقدم بجلسة ١٤١٩/١/٢٩هـ من أن المطلوب هو رفع الضرر عن المواطن مما يعني إقرارها بحصول الضرر ولم تتخذ أية إجراء من الإجراءات اللازمة لتعويض المدعي، وقد استقر قضاء الديوان على أن عدم اتخاذ الإدارة لتلك الإجراءات يعد عذراً مانعاً لسريان المدة المقررة نظاماً في مواجهته لأن عدم اتخاذ تلك الإجراءات يمنع سريان استقرار الحق في ذمتها، ولما كان الثابت ما تقدم فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلاً.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١١/٢٦٣-٢٦٤)

(١٧١)

من المبادئ العامة المستقرة في الفقه والقضاء الإداري وفي قضاء ديوان المظالم اعتبار المتبوع مسؤولاً عن أعمال تابعيه متى كان التابع يعمل بالفعل لصالح المتبوع وتحت إشرافه، وقد تأسست هذه المسؤولية على أن المتبوع هو المسؤول ابتداء عن أداء العمل وهو الذي يكلف تابعيه بالتنفيذ تحت إشرافه ورقابته ومن ثم يظل مسؤولاً عن أي خطأ، أو ضرر يصيب الغير بسبب تابعيه، ولما كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تعد مسؤولية استثنائية خروجاً عن

القواعد العامة التي تقضي بعدم مسؤولية الإنسان إلا عن فعله فقط، فقد ضيق منها القضاء فقصرها على الأخطاء التي تقع من التابعين أثناء تأدية العمل وبسببه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٤٥٢/١١)

(١٧٢)

أحكام ديوان المظالم استقرت على عدم التعويض عن الكسب الفائت.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٢٥٢/١٢)

(١٧٣)

من المستقر عليه في قواعد وإجراءات التنفيذ أنه إذا استحال التنفيذ العيني في القرار الإداري تحول حق صاحب الشأن الصادر لصالحه القرار إلى حق في التعويض.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٢٤٦/٣-٢٤٧)

(١٧٤)

والمقرر فقهاً وقضاءً عدم التعويض عن الربح الفائت كون الضرر احتمالياً غير محقق الوقوع.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٣٤/١)

(١٧٥)

من المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز توقيف أحد أو حبس حريته إلا بمستند شرعي ونظامي صحيح وفي إطار الحدود والأحوال المقررة لذلك لما يترتب على التوقيف والحبس من المساس بحرية الإنسان وحقوقه في التنقل والعمل والإقامة المعتادة مع أسرته وغير ذلك من الحقوق التي كفلتها الشريعة الغراء وسارت على هديها في ذلك أنظمة الدولة المرعية، حيث نص النظام

الأساسي للحكم في مادته السادسة والعشرين على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) كما نصت المادة السادسة والثلاثون منه على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، ولما كانت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً...).

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٦/٢٨١٢)

(١٧٦)

ومن المقرر فقهاً ونظاماً أن الضرر يزال.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٦/٢٨٥٠)

(١٧٧)

وحيث إن المدعي لم يقدم البينة في ذلك ولم تتضمن أوراق الدعوى ما يفيد إيقافه ذلك اليوم مبيناً ممثل المدعى عليها بجلسة ١٤٢٩/١/٣هـ أن كل ما يخص المدعي قد ورد ضمن الرد وأن جميع ما لدى المدعى عليها عنه تم إرفاقه في الدعوى مكتفياً بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه ولا ينال من ذلك طلبه يمين المدعى عليها إذ أن اليمين في حق جهة الإدارة لا تقبل في فقه القضاء الإداري؛ وعليه سارت أحكام الديوان كونها شخصية معنوية اعتبارية لا يمكن لفرد أو شخص من منسوبيها أن تؤخذ منه يمينه لانتفاء وصف العلم عنها، وعدم جواز القضاء بنكوله في المال العام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت إيقاف المدعي في ذلك اليوم، وتقضي برفض طلب التعويض عنه.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٦/٢٩٣١)

(١٧٨)

وحيث استقر قضاء الديوان إذا كان الضرر محتملاً على عدم التعويض عن الربح الفائت أو (المنفعة المرجوة)؛ لما يشوب الإلزام به من المحاذير الشرعية المشار إليها، فلا يجب المال مقابل ضرر محتمل لم يثبت، والقاعدة الفقهية أنه: (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، وفي ذلك قياس على الراجح من أقوال العلماء (في مسألة الدين المماطل) فإنه لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير؛ لأنه غير مؤكد الحصول، وقد نص الفقهاء على عدم ضمان الغاصب للربح المفترض (الفرصة الضائعة) ومنع المال من صاحبه بسبب الغصب والسرقة أشد ظلماً من منعه بسبب المماطلة، ومع ذلك لم يوجبوا على الغاصب والسارق التعويض عن ضرر التأخر أو فوات منافع المال أو الضرر الحقيقي مقابل بقاء المال عنده تلك المدة، وحرمان صاحبه من الانتفاع به.

وعلى هذا استقرت أحكام هيئة التدقيق بالديوان، ومن ذلك حكمها رقم ٧٧٧/ت/١ لعام ١٤١١هـ وفيه (طلب التعويض عن الربح المتوقع ليس أكيداً إنما هو محتمل فهو غيبي دائر بين الوجود والعدم لا يستطيع أحد أن يجزم بتحققه، وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يجب الضمان إلا حيث يتأكد موجبه ويتقرر على وجه يزول معه الاحتمال والظن؛ لأن الأحكام لا تبنى على الظن والاحتمال...)، وحكمها رقم ٣٦/ت/١ – ١٤١٢هـ وفيه: (أن ما يطالب به من تعويض يدور حول أضرار محتملة وأرباح فاتت عليه لو كان قد قام، إضافة لما لحق سمعته التجارية، وهذه كلها ليست أضراراً حالة ومباشرة يمكن التعويض عنها)، وحكمها رقم ١٣٩/ت/١٤١٢هـ وفيه: (لا يجوز التعويض عما فات جهة الإدارة من أرباح متوقعة ضاعت عليها بسبب تأخير المقاول في التنفيذ لأن الضرر هنا احتمال وغير محقق الوقوع)، وحكمها رقم ١٤/ت/١ - ١٤١٣هـ وفيه (لا يجوز التعويض عن أضرار محتملة، أو أرباح كان يتوقع المقاول الحصول عليها)، وحكمها رقم ٦٢/ت/٢ – ١٤١٣هـ وفيه: (عدم إجابة المدعين فيما يطلبانه من تعويض عن فوات المنفعة حيث لا يجوز القضاء بذلك) وغير ذلك من أحكام.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٦/٣٠٩٨-٣٠٩٩)

(١٧٩)

من المقرر في الفقه والقضاء أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، وأن: (كل من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد عنه من ضرر)، وأن: (أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد وإتلاف)، وأن: (منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب).

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/ ٢٠٥٠)

(١٨٠)

إنه من المقرر في الأصول الشرعية والأنظمة المرعية أن لأملاك الأفراد وأموالهم حرمة مصونة لا يجوز الاعتداء عليها أو أكلها بالباطل بأي وجه استناداً لقول الحق جل شأنه: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا.....) متفق عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه البيهقي والدارقطني في سننهما، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أراضين) متفق عليه، إذ أن مؤدى تلكم الأصول الشرعية دال على أن لكل فرد حق التصرف والانتفاع من الأعيان والأملاك بعد تحقق شروطها وانتفاء موانعها شرعاً ونظاماً، وأنه لا يجوز المنع من ذلك الحق أو التسبب فيما يؤدي إلى حرمان صاحبه منه وكف يده عن تحصيل منفعته، وهو ما أكدته المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم، حيث نصت بقولها (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً) بما مؤداه أن لحق الملكية وموارد الانتفاع منه حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام، إلا أنه واستثناءً من عمومية ذلك الأصل وإيثاراً للمصلحة العامة الراجحة بضوابطها جاز نزع الملكية الخاصة كلياً أو جزئياً باقتطاع شيء منها أو المنع من الانتفاع منها مطلقاً دون إهدار لحقوق الأفراد في ذلك وفقاً لما هو مقرر شرعاً من "أن التصرف بالرعية منوط بالمصلحة".

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٤/ ٢٠٥٦-٢٠٥٧)

(١٨١)

استقر قضاء ديوان المظالم على عدم التعويض على الضرر المحتمل إذ التعويض يجب أن يكون على ضرر حاصل متحقق وقوعه والربح الفائت هو من قبيل الضرر المحتمل.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢١٩٩)

(١٨٢)

فإنه قد استقر قضاء الديوان على عدم أحقية المدعين في أتعاب المحاماة إذ لا إلزام عليهم بتوكيل محام ولا رسوم على التقاضي مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٣٥٧)

(١٨٣)

وأما طلب وكيل المدعية تعويض موكلته عن قيمة أتعاب المحاماة التي تكبدت مقابل رفع الدعوى فإنه من المقرر في أنظمة القضاء والمرافعات مجانية الترافع أمام القضاء وعدم إلزام الشخص بتوكيل جهة معينة فالمدعية لم تكن ملزمة بدفع رسوم للتقاضي ولا توكيل جهة أو أشخاص بالترافع بل كان بوسعها تمثيل نفسها، مما ترى معه الدائرة رفض هذا الطلب.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٤٦٤)

(١٨٤)

وحيث إن المستقر في هذا الباب أن المتحمل لمصروفات الدعوى هو المدين الذي أحوج الدائن للشكاية مع ثبوت الحق له.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٥٦٥)

(١٨٥)

من المقرر فقهاً في هذا الصدد أن ضمان المباشر مقدم على ضمان المتسبب حيث قرر الفقهاء ذلك في قواعدهم وصرحوا به وقالوا: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر" انظر الأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم ومجلة الأحكام العدلية مادة ٩٠.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٥٧٧-٢٥٧٨)

(١٨٦)

من المقرر في هذا الصدد أن يد المباشر ضامنة ولو لم تتعد، وأن ضمان المباشر مقدم على ضمان المتسبب.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٥٨٠)

(١٨٧)

وفي الموضوع فإن من المقرر وفقاً لقواعد الفقه أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:١ /٤٠٢)

العقود

(١٨٨)

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن إرادة الطرفين التي انعقدتا على المواصفات والكميات والأسعار المتفق عليها هي الأصل النافذ، والحجة القاطعة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٥/ ٢٢٨)

(١٨٩)

ولما كان من المستقر عليه قضاءً عدم أحقية جهة الإدارة بفرض غرامة التأخير وما يتبعها من غرامة الإشراف إذا ما كان سبب تأخر المتعاقد راجعاً إلى تأخرها في صرف مستحقاته.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٥/ ٣٠٧)

(١٩٠)

طبقاً لما استقر عليه قضاء من كون إقامة الدعوى خلال سريان العقد مقبولة شكلاً ولا تسري عليها مدد التقادم لاستمرار الرابطة العقدية بين الطرفين.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ: ٥/ ٤٢٠)

(١٩١)

ولا شك أن الأساس القانوني مستقر على أنَّه إذا لم تقم الإدارة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقد وفقًا لما تَّم الاتفاق عليه في شروط العقد كما لو لم يتمكن المتعاقد من البدء في العمل أو لو لم تلتزم ببعض الشروط أو لم تنفذ التزامها بطريقة سليمة أو ممِا يتعارض مع مبدأ حسن النية، أو قامت بإيقاف التنفيذ أو غير ذلك ممِا يعتبر إخلالاً بالتزاماتها التعاقدية فإن ذلك يعطي الحق للمتعاقد في مطالبتها بالتعويض أو فسخ العقد أو بهما معًا.

(مجموعه الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : 5/ ٢٧٠٠)

(١٩٢)

لأنه وفقًا لقواعد العدالة وما استقر عليه القضاء الإداري بديوان المظالم من أن عقد الإجارة لازم ليس لأحد من طرفيه فسخه ولا تعديله بإرادة منفردة، وأن بقاء جهة الإدارة في العين المؤجرة بعد انتهاء آخر عقد بإشغالها للمبنى واستيفائها لمنفعته دون الاتفاق على إيجار معين، يجعل للمؤجر حقًا في الأجرة وفقًا للقواعد العامة، ولأن من حقوق المتعاقد في مواجهة الإدارة احترامها لالتزاماتها التعاقدية وحصوله على المقابل المالي العادل؛ إذ من المقرر أنَّه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها وجب اعتبار أجرة المثل، ولأن أجرة المثل تحددها الدائرة القضائية مستعينة برأي أهل الخبرة، ولأن الدائرة ارتأت أهمية الاستئناس برأي خبرة فنية متخصصة لتقدير القيم الإيجارية المماثلة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ) : ٥ / ٢٥٥١)

(١٩٣)

وحَيْثُ إنَّ المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته إنما تحدد طبقًا لنصوص العقد.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (لعام ١٤٣٥هـ) : ٥ / ٢٦٨٢)

(١٩٤)

وحيث استقر قضاء الديوان في العقود الإدارية بأنه يجب الإفراج عن الضمان النهائي المقدم من المقاول الأصلي ولا يجوز الاستمرار في الاحتفاظ به بحجة عدم استلام المشروع نهائياً بعد تنفيذه على حسابه ويكتفي بالتسليم الابتدائي .

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٤هـ: ٤/٢٤١٥-٢٤١٦-٢٤١٧-٢٤١٨-٢٤١٩)

(١٩٥)

من المقرر فقهاً و قضاءً أنه يجب عند تنفيذ العقد أن يسود مبدأ حسن النية في تنفيذه ويجب انطواء العلاقة طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومقتضيات حسن النية، ومقتضى ذلك أن والتزامات طرفي العقد تتحدد كأصل عام في ضوء العقد المبرم بينهما وتقوم شروطه مقام القواعد النظامية بالنسبة لطرفيه والذي يجب على كل منهما الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للنظام والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام الذي التقت عليه إرادة الطرفين، وإذا تقرر ذلك فإن حق جهة الإدارة في الرقابة على أعمال المتعاقد معها لما لها من سلطة حق قرره لها النظام لا يقف عند حد معين وحق جهة الإدارة في انتظام سير المرافق العامة وقيام المتعاقد معها بالعمل وفقاً للعقد وحق المتقاعد أخذ المقابل لتلك الأعمال ويجب على القضاء وهو يمارس سلطته بالفصل فيما شاب العلاقة من خلاف أن يقوم بالموازنة بين الطرفين فلا يجعل لأحدهما إثراء على حساب الآخر أو يستفيد طرف من الآخر من باب المساواة وتحقيقاً للعدالة التي جاء بها

هذا الدين، قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (النساء). ومن ثم يتعين على كل طرف تنفيذ العقد بما اتفق عليه فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزاماته العقدية ويجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة ١٤٣٢ هـ: ٤/١٢٣٣-١٢٣٤)

(١٩٦)

من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين قاعدة أن يقتصر المتعاقد مع جهة الإدارة على تنفيذ الأعمال المطلوبة منه دون غيرها، وليس له أن يضيف إليها من تلقاء نفسه، فإذا أخل بهذا الالتزام؛ كان عليه أن يتحمل نتيجة خطأه، إلا أن الأعمال الزائدة التي تظهر عند التنفيذ يختلف حكمها حسب طبيعتها وأهميتها وظروف تنفيذها ومدى تماثلها لما ورد في العقد من فئات وبنود من عدم ذلك، ففي الحالات التي يتضح أن تلك الأعمال الزائدة ضرورية ولا مناص من تنفيذها؛ فإنه إذا كانت تلك الأعمال مشمولة بالتسعير المنصوص عليه في العقد؛ فإنه يمكن محاسبة المتعاقد بموجب ذلك شريطة التقيد بما تضمنته النظم واللوائح والعقد من حدود للأعمال الإضافية، وما يتبع ذلك من إجراءات استثنائية؛ وقد انتهى القضاء الإداري في ديوان المظالم إلى أحقية المقاول في تقاضي قيمة الأعمال الإضافية التي نفذها ولو لم يوجد تعميد مسبق طالما ثبت أن تلك الأعمال استلزمتها مقتضيات تنفيذ العقد على الطبيعة دون إحداث أي تعديل في المخططات، وبالتالي فلا تحتاج إلى تعميد خطي، أما إذا لم يكن لتلك الأعمال بنود وفئات مماثلة؛ فيجب الاتفاق مع المتعاقد بشأنها بعد التفاوض معه للوصول إلى أسعار عادلة لتلك البنود؛ بمراعاة حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد على ألا تجاوز النسبة المقررة نظاماً وهي (١٠٪) في حالة الزيادة و (٢٠٪) في حالة الإنقاص طبقاً للائحة التنفيذية من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ وتعديلها، وألا يؤثر حقوق المقاول المالية إجمالاً، وارتباط التعديل بمحل العقد، وألا يؤدي لإرهاق المتعاقد بما يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالتزاماته، وأن توجد أسباب استجدت بعد العقد تستدعي التعديل، وأن تمارس الإدارة سلطتها هذه في أثناء مدة تنفيذ العقد الفعلية؛ وأن يصدر التعديل من الجهة

المختصة بإجراءاته الشكلية المقررة، وأن تقتصر على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام، وذلك كله لئلا يصبح المتعاقد وكأنه أمام عقد جديد، وسواءً أتعلق التعديل بالكميات زيادة أو نقصاناً، أم بالأنواع، أم بسوائل التنفيذ، أم بالبرنامج الزمني، بل حتى بوقف الأعمال، أما إذا قام المتعاقد بتنفيذ أعمال زائدة مبادرة منه ودون تعميد مسبق من الإدارة؛ فإنه إذا كان تنفيذ تلك الأعمال قد تم استجابة لما يوجبه التصميم والكميات الفعلية على الطبيعة، ولم يؤد إلى إحداث تعديل في المخططات؛ فإن المتعاقد يستحق قيمة تلك الأعمال الإضافية، بحسبانها من مستلزمات العقد ومقتضياته، ولا تحتاج هذه الأعمال إلى تعميد خطي، وإذا كان العقد ينص على أنه لا يجوز للمتعاقد إجراء أي تغيير في العقد يترتب عليه زيادة في الأسعار، وأنه يجب أن يصدر التعديل من جهة الإدارة؛ فإن المتعاقد لا يستحق تعويضاً عن ذلك، ولو أن الاستشاري المشرف قد أمره بذلك. وقد حظرت المادة (٣/٤٣) من عقد الأشغال العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٠٨/٦/١٣هـ على المقاول إجراء أي تغيير من التغييرات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة من دون أمر خطي صادر من المهندس، وقد انتهت وزارة المالية في كتابها رقم (١٦٧٣٥/١٧) في ١٤٠٠/٩/٧هـ إلى أن وجود زيادة في الأعمال المنفذة من جانب المقاول؛ سواءً كانت متمثلة في الكميات، أو المساحات القياسية، فلا يستحق عنها أي مقابل، ما دام لم يعمد بها سلفاً من قبل الإدارة، وأن عليه التقيد بالشروط والمواصفات المتفق عليها، وفي حال كون الأمر يستلزم هذه الزيادات فلا بد من أخذ موافقة الجهة الإدارية مسبقاً بشكل رسمي.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٥/١٨٠٥-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨)

(١٩٧)

ما استقر عليه القضاء الإداري بديوان المظالم من أن عقد الإجارة لازم ليس لأحد من طرفيه فسخه ولا تعديله بإرادة منفردة، وأن بقاء جهة الإدارة في العين المؤجرة بعد انتهاء آخر عقد بإشغالها للمبنى واستيفائها لمنفعته دون الاتفاق على إيجار معين يجعل للمؤجر حقاً في الأجرة وفقاً للقواعد العامة، ولأن من حقوق المتعاقد في مواجهة الإدارة احترامها لالتزاماتها التعاقدية وحصوله على المقابل المالي العادل ذلك بأن من المقرر أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار

الأجرة أو على كيفية تقديرها أو تعذر إثبات مقدارها وجب اعتبار أجرة المثل، ولأن أجرة المثل يحددها القاضي مستعيناً برأي أهل الخبرة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٥/٢٠٦٥)

(١٩٨)

والمستقر عليه في العقود أنها تنتهي بالنهاية الطبيعية لها حين تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد تنفيذاً كاملاً أو بنهاية المدة المحددة لبقاء العقد وهو ما ينطبق على العقد محل الدعوى لارتباط بقائه بزمن معين فإذا انتهى ذلك الزمن انتهى العقد، كما أنه من المستقر عند عامة الفقهاء تساوي حقوق طرفي العقد فلا يفرض أحدهما على الآخر ما لا يرتضيه ولا يملك أي من طرفي العقد وضع شروط وأحكام ملزمة دون أن يقابلها قبول ورضا من الطرف الآخر.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٥/٢١٠٦-٢١٠٧)

(١٩٩)

وبما أنه من المقرر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يهدف العقد إلى تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، وبالتالي لا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى الإخلال بأحد التزاماتها العقدية قبله، بل يتعين عليه إزاء هذه الاعتبارات أن يستمر في التنفيذ ما دام ذلك باستطاعته، ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض عن إخلالها بالتزاماتها إذا كان لذلك مقتضى وكان له وجه حق فيه فلا يسوغ له الامتناع عن تنفيذ العقد بإرادته المنفردة وإلا حقت مساءلته عن تبعة فعله السلبي.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٠هـ): ٥/ ٢٨٤٢)

(٢٠٠)

من الثابت فقها وقضاء أن فسخ العقود إما أن يكون بطريق اتفاق الطرفين أو عن طريق القضاء وما في حكمه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٠٣هـ): ٨٢٥٢/٥)

(٢٠١)

إن من المتقرر قضاء أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٠٣هـ): ١٧٧٢/٥)

(٢٠٢)

أن المستقر في الفقه والقضاء أن العقود التي تنشأ بين الإدارة والأفراد لا يلزم أن تكون بصيغة مكتوبة ما لم ينص النص على وجوبها؛ فمتى توافر فيها الإيجاب والقبول، وتحدد فيها ركن الرضا فتعقد عقدا شأنه في ذلك شأن العقود المدنية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٠٣هـ): ٩٠٨٢/٥)

(٢٠٣)

من المقرر عند الفقهاء أن الإجارة عقد على تمليك المنافع، وللمستأجر أن يستغل المنفعة بنفسه أو من ينيبه، فما دام أنه مالك للمنفعة فله استخدامها بمثل ما اتفق عليه أو بغيره إذا كان الاستخدام من جنس الغرض المتفق عليه وبالاستخدام المعتاد.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٠٣هـ): ٦٤٨٢/٥)

(٢٠٤)

من المقرر شرعاً أنه لا بد لانعقاد العقد أن يتطابق بالإيجاب مع القبول في جميع بنود العقد فإذا اختلفا في شيء زيادة أو نقصاً أو تقييداً فإن العقد لا ينعقد؛ ذلك أن القبول المغاير للإيجاب لا يعد قبولاً بل يعد إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول مطابق من الموجب.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٢/١٢٢)

(٢٠٥)

وحيث استقر القضاء الإداري على أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته إنما تحدد طبقاً لنصوص العقد الذي يربطه بجهة الإدارة والتي التقت عليها إدارة الطرفين وبما يتفق مع ما يوجبه حسن النية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٢/٥٩٨)

(٢٠٦)

وصف الخطأ المادي بمفهومه المستقر عليه قضاءً وهو الذي يرجع إلى سقطات القلم عند الكتابة أو يحتوي على أخطاء حسابية في عملية الجمع أو الضرب.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٢/٥٩٩)

(٢٠٧)

وما جرى عليه قضاء الديوان من أن أي تعديل في العقد يترتب عليه زيادة في الأسعار ويجب أن يصدر بموافقة الجهة الإدارية وبإذن منها.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٢/٦٠٠)

(٢٠٨)

أن المقرر في أحكام عقد الإيجار أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها، أما إذا فرط أو أساء استعمالها، وتجاوز في ذلك مقتضى العقد فإنه يلتزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال السيء، فذلك أصل في الالتزامات المترتبة على عقد الإجارة، ويسري هذا الأصل وإن لم ينص عليه في العقد طالما أن الطرفين لم يرتضيا خلافه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٣/٢٦٥)

(٢٠٩)

استقرار أحكام القضاء الإداري في مجال عقد التوريد على ضرورة أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقةً تامةً من حيث المواصفات، فإذا لم تكن كذلك جاز للإدارة رفضها وإلزام المورد بسحبها وتوريد أصناف مطابقة للعينة، أما إذا كانت العينة المقبولة قد فقدت أو هلكت وهي في يد جهة الإدارة بدون خطأ من المورد، فإنه يقع على عاتق الجهة إثبات عدم مطابقة العينة للمواصفات بجميع طرق الإثبات، كذلك استقر القضاء الإداري على أن عدم إخطار المورد لحضور إجراءات الفحص لا تأثير له على صحة قرار الجهة برفض الأشياء الموردة.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٣/٣٤٤)

(٢١٠)

من المقرر نظاماً أنه من المسلم به أن العقد الإداري إنما يتم بإخطار جهة الإدارة لمقدم العطاء بترسية المشروع عليه، فذلك هو القبول الذي متى صادف الإيجاب انعقد العقد من تاريخ وصوله إلى علم الموجب، فلا يسوغ القول بأن تأخير الإدارة في إبلاغ مقدم العطاء بالترسية يعد تقصيراً من جانبها تسأل عن نتائجه؛ إذ إن الإبلاغ بالترسية هو فقط المعول عليه بتلاقي الإيجاب والقبول

وتمام العقد ويكون توقيع العقد بعد ذلك ليس إلا تأكيداً لتمامه، ويكون ساري المفعول منذ تاريخ الإبلاغ بالترسية.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٣/٣٥٢)

(٢١١)

حيث إن المدعية تهدف من دعواها طلب الحكم بصرف مستحقاتها الناشئة عن العقد المبرم بينها وبين قادة القوات البحرية من أجل توريد أدوات عسكرية وموسيقية. وحيث إن هذه الدعوى تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب نص المادة الثامنة فقرة (د) من نظامه الأساسي. وحيث إنه من المعلوم في هذا الصدد أن العقد أياً كان إدارياً أو خاصاً فلا بد له من أركان وشروط يقوم عليها، فإذا اختل واحد منها وقع العقد باطلاً. وحيث إن محل العقد وهو ما يقع عليه التعاقد وتظهر فيه أحكام العقد وآثاره يعتبر ركناً من أركان العقد، ومن المستقر في هذا الشأن أن من شروط هذا الركن أن يكون محل العقد مالاً متقوماً، فإن كان غير متقوم فلا يصح أن يرد عليه العقد، وإن ورد عليه عقد كان ذلك العقد باطلاً. ومن حيث إن الثابت شرعاً أن الموسيقى والغناء محرمة؛ لما ورد في ذلك من أدلة في كتاب الله عزوجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، منها قول الله تعالى في سورة الإسراء آية (٦٤): "واستفزز من استطعت منهم بصوتك" قال مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزمار. وقال تعالى في سورة لقمان : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم" والآية (٦)، قال مجاهد : لهو الحديث الاستماع إلى الغناء، وإلى مثله من الباطل، وقال: حلف عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - : بالله الذي لا إله الا هو ثلاث مرات أنه الغناء : يعني لهو الحديث في الآية. وقال تعالى في سورة النجم :" أفمن هذا الحديث تعجبون، وتضحكون ولا تبكون، وأنتم سامدون" آية (٥٩ – ٦١) قال عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما - : السمود هو الغناء بلغة حِمْيَر؛ وقال تعالى في ذكر صفات المفلحين في سورة المؤمنين : "والذين هم عن اللغو معرضون" آية (٣) والغناء من اللغو ومن السنة ما رواه أبو مالك الأشعري – رضي الله عنه – أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) رواه البخاري، والمراد بالمعازف : آلات اللهو من طبل وعود وقيثار، ونحوها. كما روى الإمام أحمد في

مسنده وأبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام)، فالكوبة: هي الطبل الصغير، وقيل هي البربط .أما الغبيراء فهي آلة من آلات الطرب. وروى الترمذي في سننه من حديث علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء) فذكر منها (إذا اتخذت القينات والمعازف)، ودلالة هذا الحديث على تحريم الغناء والمعازف ظاهرة. كما قال صلى الله عليه وسلم: (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض) حديث صحيح خرجه الألباني في الجامع (ج ٥، ٦ص١٠٤)،وقال صلى الله عليه وسلم: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحتهم فيأتيهم آت لحاجته فيقولون له: ارجع إلينا غداً، فيبعثهم الله ويقع العلم عليهم ويمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة) صحيح الجامع للألباني (ج ٥، ٦ص ١٠٧)، وإلى غير ذلك من الأدلة التي ليس هذا موضوع بسطها وبيانها – راجع إغاثة اللهفان للإمام ابن قيم الجوزية (ج ١،ص٢٢٤) وما بعدها -، والتي تدل على تحريم الغناء والموسيقى وآلاتها ومن ثم تحريم التعامل بها بأي نوع من أنواع التعامل؛ كالبيع والإجارة والاستعمال وغيرها. ومن حيث إن الثابت مما تفيده الأوراق في القضية أن محل عقد التوريد المبرم بين كل من المدعية والقوات البحرية هو قيام المدعية بتوريد آلات موسيقية إلى المدعى عليها، وعليه فيكون محل العقد – الآلات الموسيقية – مالاً غير متقوم؛ لأنه محرم شرعاً، وبالتالي يسقط ركن من أركان العقد - محل الدعوى -، فيكون العقد باطلاً لعدم توافر ركن المحل فيه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:١٣/٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠)

(٢١٢)

وحيث إن الذي جرى عليه قضاء الديوان في عقود الأشغال العامة أن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة يبدأ احتسابها من تاريخ التسليم النهائي للمشروع، لأنه بتمام هذا الاستلام يكون العقد قد انتهى وانقضت الالتزامات المتبادلة بين طرفيه ولم يبق إلا الضمان العشري، ومن ثم فإن أي دعوى ناشئة عن هذا العقد يجب رفعها خلال الخمس سنوات التالية للاستلام النهائي ولا تقبل الدعوى بعد مضيها إلا إذا كان هناك عذر شرعي يبرر التأخير.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٢/٢٨٩-٢٩٠)

(٢١٣)

إن المستقر عليه في الفقه والقضاء أنه لا يجوز حجز الضمان النهائي بدعوى أن هناك ملاحظات على المقاول في عقد آخر، أو لتحصيل غرامة مستحقة على المقاول في مشروع آخر، ما دام أن تلك الغرامة لم تصبح حقاً للخزانة العامة وهو ما استقر عليه قضاء الديوان.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢١٠)

(٢١٤)

إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرارات التي يكون مستند تطبيقها العقد هي قرارات متصلة بالعقد، وليست منفصلة عنه، وتأخذ أحكامه.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢١١٨-٢١١٩)

(٢١٥)

من المقرر شرعاً أن الأجرة التي في مقابل العمل تستحق فور انتهاء العامل من عمله انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢١٣٣)

(٢١٦)

فإنه – وفقاً لمقتضى القواعد والنصوص الشرعية.... يجب على من استؤجر لتنفيذ عمل معين أن يقوم بتنفيذ هذا العمل بنفسه فإن مرض أو عجز عن تنفيذه لأي سبب من الأسباب وكان العمل مما يمكن أن يقوم به غيره وجب عليه أن يقيم مقامه من يقوم بهذا العمل، لأنه حق واجب عليه في ذمته فوجب عليه الوفاء به بنفسه أو بغيره، فإن امتنع ولم يقم بهذا ولا ذاك أقيم من يقوم بعمله جبراً عليه، والأجرة عليه هو أيضاً.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٢٣٧)

(٢١٧)

وقد استقر قضاء الديوان على الحكم بأحقية المقاول الأول بالوفر الناتج عن تنفيذ العقد على حسابه.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٢٣٩)

(٢١٨)

وحيث استقر قضاء الديوان على أن العذر الشرعي المقبول هو الذي لا يد للمدعي فيه ولا يستطيع له دفعاً، ولما كان عذر المدعية في عدم التقدم خلال الخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق هو فقد أوراق مستخلصاتها من قبل المدعى عليها وعدم توافر اعتمادات مالية لدى المدعى عليها فإن الدائرة ترى أن هذا العذر مانع لها من إقامة الدعوى وتأخذ الدائرة به باعتباره عذراً في التأخر في إقامة الدعوى، وتنتهي الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٢٩٠)

(٢١٩)

وحيث إنه من المستقر عليه في العقود الإدارية أهمية حماية المقابل المالي في العقد، ذلك أن من أهم حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة هو حصوله على المقابل المالي وهو ما يسعى إليه، ولما كان من الثابت بأن الشروط التي تتعلق بتحديد المقابل المالي في العقد هي شروط تعاقدية يتم تحديدها وقت التعاقد من قبل الطرفين.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٣١٩-٢٣٢٠)

(٢٢٠)

إن قضاء الديوان قد استقر على أن الزيادة المنصوص عليها أعلاه تشمل العمل والمدة أي أنه يجوز لجهة الإدارة زيادة التزامات المقاول في حدود ١٠٪ من قيمة العقد سواء كان ذلك بزيادة كميات الأعمال في حدود ١٠٪ أم زيادة المدة ١٠٪ من مدة العقد.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٣٥٦)

(٢٢١)

ووفقاً لقواعد العدالة؛ وما استقر عليه القضاء الإداري بديوان المظالم من أن عقد الإجارة لازم ليس لأحد من طرفيه فسخه ولا تعديله بإرادة منفردة؛ وإلا فقد المتعاقدون مع جهات الإدارة أية حماية أو ضمانة وأصبحوا عرضة لتعسفها؛ بما ينجم عنه حتماً إحجام الأفراد عن التعامل معها؛ وعدم الإسهام في التنمية الاقتصادية العامة؛ بما مؤداه بالضرورة وجوب الالتزام بالعقد ومقتضياته وفقاً لما استقر في قضاء المحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ بل وإن كان ذلك تنفيذاً للميزانية العامة للدولة أو للتعليمات؛ لأنه يجب على الإدارة الالتزام بما تبرمه من عقود دون أن يكون لها الحق في تعديلها من جانب واحد؛ حتى وإن كان العقد قد أبرم بالمخالفة لأحكام النظام؛ فذلك لا يؤثر في صحة العقد ونفاذه؛ وعلى ذلك جرت أحكام كافة المحاكم الإدارية بالديوان؛ وإن في إصرار المدعى عليها على موقفها أياً ما كانت نتائجه متوارية خلف الادعاء بستار رعاية المصلحة العامة؛ ما يجعلها مجافية لما يجب أن تكون عليه الإدارة في تقاضيها مع الأفراد خصماً شريفاً لا يبتغي العدوان على حقوق الناس ولا يبغي؛ وإنما تسعى جاهدة لمعاونة القضاء في الوصول إلى الحل أياً كان جانبه؛ خصوصاً عندما يكون زمام الحقيقة في يدها بما هو موجود لديها من مستندات تقصر الوسائل العادية المحدودة للأفراد والأشخاص الخاصة غالباً لفحصها وتبيان ما فيها أو الوصول إلى مضامينها؛ وبهذا يفترض أن تكون مثالاً يحتذى في معالجة الدعاوى المقامة ضدها بحياد والإجابة عنها بموضوعية والتزام الحدود المشروعة للدفاع والترفع عن تجاهل الحقائق الثابتة أو إخفائها ومراعاة الصالح العام؛ وعليها في هذا الشأن المبادرة إلى ذكر الوقائع الصحيحة الماثلة في الأوراق التي بين يديها والمباعدة بينها وبين العنت الذي يرهق المتظلم بغير مقتضى من الشرع أو النظام؛ وهي إذ يطلب منها التزام هذه الحدود فذلك لأن حسابها يثقل عن حساب الأفراد عندما يقفون مع بعضهم البعض موقف اللدد في الخصومات أو التمادي في الإنكار. مع ما يجب عليها من الحفاظ على المال العام المؤتمنة هي بالأصل عليه والقائمة بتنميته ورعايته؛ هذا وتشير الدائرة في هذا الصدد إلى ما قضى به الأمر السامي رقم ٥٦٨٧ في ١٣٩٢/٣/٢٧هـ بتطبيق نص العقد المخالف للنظام مع تحميل المسؤولين عن إعداده بالأضرار الناجمة عنه. وكذلك الأمر السامي رقم خ/١٣٢٢/م في ١٤٢١/١١/١١هـ المعمم على كافة الأجهزة الحكومية وفيه إن أمانة أولانا الله إياها تجاه شعب المملكة العربية السعودية وتجاه مصالح

وطننا نحمل ثقلها أمام الله تعالى ثم أمام ولي أمر المسلمين؛ وإن كثيراً من المعاملات الصادر فيها أوامر سامية لا تأخذ طريقها للتنفيذ بشكل عاجل يحفظ الحقوق ويصونها وبالتالي تكثر الشكاوى والتظلمات؛ وإن في مجملها إضراراً بسمعة الدولة ومصالح الوطن وحقوق المواطنين وهو أمر لا يرضي الله ولا نسمح به ولا تقبل الأعذار حوله، فكل مسؤول مؤتمن وكل مؤتمن محاسب؛ فدولة قامت على إنفاذ شرع الله لا يصونها من العبث إلا العدل وإحقاقه والإخلاص وإتمامه فـ (كلكم راعٍ؛ وكلكم مسؤول عن رعيته) فالله الله في صون الذمم فهو القائل - : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) وليكن نبراسكم قول الحق – تعالى - : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) أ. هـوبما أنه لا ينال من ذلك ما قد يثار من أن جهة الإدارة تملك بصفة استثنائية تعديل عقودها، لأن العقد الماثل من العقود الخاصة بالرغم من كون الإدارة طرفاً فيه؛ وبالتالي فليس عقداً إدارياً بحتاً يحكمه هذا السلطان؛ وعلى ذلك المقتضى؛ فلا تحصل على أية امتيازات؛ وتكون من ثمة مع الطرف الآخر بالمثل سواء بسواء؛ لأنه ولئن كان ذلك مسلماً به في العقود الإدارية المحضة؛ إلا أنه ترد عليه قيود اصطلح عليها الفقه وجرت بها أحكام القضاء؛ ومهما بلغت سلطتها في هذا الخصوص؛ فإنها تظل خاضعة للعقد ملتزمة بأحكامه؛ وملزمة بألا تذهب به إلى الحد الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب؛ بأن تؤدي إلى فرض أعباء جديدة من شأنها في حقيقة أمرها تغيير العقد بتبديل موضوعه وإنشاء محل جديد له غير ما تم الاتفاق عليه بأن يصبح المتعاقد معها في مركز ما كما لو كان أمام عقد جديد لأنها محكومة بقاعدة العدل فلا يجوز لها العدول عما أبرمته. فضلاً عن أن الأمر السامي رقم ١٤٦٩٨ بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٩هـ يقضي بتأجير الأراضي الحكومية المخصصة لإقامة مشاريع عليها بأجر رمزي.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٦٧٩-٢٦٨٠-٢٦٨١)

(٢٢٢)

وقد اتفق فقهاء الشريعة على أن الإجارة إذا كانت على مدة، فإن انتهاء هذه المدة سبب لانقضاء العقد؛ لأن العقد ثابت إلى غاية معينة، فإذا بلغ هذه الغاية انقضى.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٧٠٩)

(٢٢٣)

وحيث إنه من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن مسؤولية الدولة عموماً تؤسس بالاستناد إلى نظرية الخطر؛ أو تنجم على أساس الخطأ؛ وله وجهان: تعاقدي وتقصيري. وحيث إن المسؤولية العقدية شأنها في ذلك شأن المسؤولية التقصيرية يتعين قيامها على وجود أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية؛ وأن استحقاق التعويض المبني على أساس الخطأ رهين بأن يكون مترتبا على تصرف غير مشروع؛ ينشأ بذاته ضرراً بالمدعي؛ مرتبطاً به. وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الخطأ في العقود كافة يتمثل في عدم قيام أحد طرفيها بتنفيذ التزاماته الناشئة عنها أياً كان السبب في ذلك؛ يستوي في ذلك العمد وغيره أو الإهمال. وحيث إنه لا يكفي أن ينطوي تصرف الإدارة على خطأ مجرد فحسب ليحكم بمسؤوليتها؛ إنما يشترط أن يكون على درجة ملموسة من الجسامة.

(مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ:٥/٢٧٨١-٢٧٨٢)

المنازعات الإدارية الأخرى

(٢٢٤)

وبما أن من المستقر عليه في قضاء التأديب أن ينبغي مراعاة ما قضى به الحكم الجنائي شدةً أو تخفيفاً؛ لأن العقوبة التأديبية جزاء تبعي للحكم الجنائي.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٦/٢٩١)

(٢٢٥)

ولما كانت القاعدة العامة المقررة فقهاً وقضاءً أن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصراً وفقاً للمادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ التي تنص على أن: "يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية"؛ وبالتالي فإن السلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية، مما يعني أن انعدام النص المؤثم لفعل ما أو امتناع بعينه لا يعني إباحته للموظف، وبما أن المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين نصت على أن: "العقوبات التي يجوز أن توقع على الموظف هي: أولاً/ بالنسبة لموظف المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها: ١ – الإنذار. ٢ – اللوم. ٣– الحسم من الراتب. ٤ – الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٥ – الفصل". كما نصت المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين على أنه: ".. لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به".

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ:٦/٣١٥-٣١٦)

(٢٢٦)

فإن المقرر فقهاً وقضاءً وبداهة في المحاكمات التأديبية والجنائية أن الحضور للتحقيق من حقوق المحقق معه بحيث لا يجوز معاقبته إلا بعد التحقيق، وسماع أقواله، وبياناته، وأدلته، تحقيقاً لحق الدفاع فلو امتنع عن الحضور بعد إبلاغه بطريق صحيح معتبر نظاماً جاز إكمال سير محاكمته وعد في حكم الناكل والمفرط في حقه، فالتحقيق (ضمانة) للمحقق معه، فلو صدر القرار حالياً من التحقيق عد باطلاً، أما أن يعد (عدم حضور التحقيق) مخالفة من المحقق معه تستوجب العقاب، فهذا هو العيب الجسيم الذي يصم القرار في سببه الأول، حيثُ عد القرار ما هو من ضمانات عدالة المحاكمة التأديبية، مخالفة تستوجب العقاب على المحقق معه، ولو صح القول بذلك لكان كل (اتهام) لا يمتثل فيه المتهم أمام القضاء(وهو الأعلى من جهات التحقيق) تهمة أخرى تستوجب عقاباً، وهذا مبدأ لا يستقيم عقلاً ومنطقاً.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) : ٢ / ٨٣١)

(٢٢٧)

أنه من المستقر عليه أيضا عدم جواز تعدد الجزاء التأديبي على الفعل الواحد.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢ هـ:١/٢٣٥)

(٢٢٨)

ومن حيث الموضوع؛ فإنه لما كان من المقرر أن المخالفة التأديبية هي إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً مشيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة، ويمس اعتبار شاغلها، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها، ويتنافس مع ما ينبغي أن يتحلى به من طيب الخصال، ونبيل الفعال. ولما كانت القاعدة العامة المقررة فقهاً وقضاءً: أن الأفعال المكونة للذنب الإداري

ليست محددة حصراً وفقاً للمادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمر الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ التي تنص على أن: (يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية)؛ وبالتالي فإن للسلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة؛ ويترتب على هذه القاعدة نتائج بالغة الأهمية؛ أحدها: أن تكييف الواقعة بما يجعلها من المخالفات التأديبية المستحقة للجزاء ومبلغ انطباق هذا التكييف على الفعل المنسوب إلى الموظف سلباً أو إيجاباً من حيث الإخلال بالواجب الوظيفي أو الخروج على مقتضياته؛ إنما مرجعه إلى تقدير سلطة التأديب؛ ثانيها: أن انعدام النص المؤثم لفعل ما أو امتناع بعينه لا يعني بالضرورة إباحته للموظف؛ ثالثها: أن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم المسلكية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما تشتمل عليه من حقوق وواجبات؛ رابعها: أن فكرة التجريم الإداري من المرونة بحيث إن التأثيم التأديبي يتغير باختلاف الظروف الاجتماعية؛ خامسها: أن سلطة التأديب ولئن كان لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد عناصر المخالفة المسلكية بيد أنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي ارتكبها الموظف وثبتت قبله؛ سادسها: أن الإدارة الآثمة للموظف المراد محاسبته – بوجه عام – لا تعني أكثر من أنه قد ارتكب الفعل أو ارتكب الامتناع دون عذر مشروع؛ ويكفي في هذا الصدد أن يسند الفعل الخاطئ إليه حتى تتحقق المسؤولية تجاهه. ولما كانت سلطة التأديب المختصة تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات الإدارية؛ غير أنه وبالرغم من أن العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين؛ إلا أنه – وطبقاً للمادة (٣٤) التي تنص على أن: (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام) – فإن النظام أناط بسلطة التأديب تقدير اختيار الجزاء بالموائمة بين درجة العقوبة وبين مناسبتها لجسامة المخالفة وذلك في حدود النصاب النظامي المقرر مع النظر في الظروف المقترنة بالمخالفة لتحديد الوقائع التي ترى أنها مبررة لتخفيف الجزاء أو تشديده؛ وبالتالي فلا تثريب عليها في تقدير المدى الذي يصل إليه العقاب شدة أو تخفيفاً باستنباطه من ملابسات المخالفة مما تستقل به الجهة التي جعل لها النظام الاختصاص بتوقيعه وخولها سلطة لا رقابة للقضاء عليها إلا إذا اتسم بسوء استعمال السلطة. ولما كان من المستقر عليه في القضاء الإداري: أن القرارات التأديبية التي تصدرها السلطات الرئاسية في الجهات الإدارية لا تعدو أن تكون سوى قرارات إدارية، ولما كانت رقابة ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري للقرارات الإدارية وعلى ما جرت عليه

أحكامه واطردت إنما هي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة؛ فليس له أن يزن مناسبة تلك القرارات أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارية وتنفرد بها بغير معقب ما دام قرارها قد استهدف المصلحة العامة وخلا من مخالفة النظام.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤)

(٢٢٩)

أن القواعد العامة في الفقه الإداري وقضاء التأديب تؤكد على أحقية الموظف بعرض وجهة نظره على مرجعه المباشر أو المركزي وإبداء وجهات النظر التي يرى بحسب تقديره أنها تقوم من مستوى العمل والأداء.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ:٢/٥٨٢)

(٢٣٠)

وغني عن البيان أن الدوائر التأديبية بديوان المظالم هي صاحبة الولاية في تقدير تلك الجرائم ومدى اعتبارها مخلة بالشرف والأمانة من عدمه، وقد استقر قضاؤها على عدم اعتبار حيازة حبوب الكبتاجون من جرائم المخدرات التي يفصل مرتكبها بقوة النظام إذا كان موظفاً.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٥/٣٣٦)

(٢٣١)

وحيث إن مناط البحث في هذه الدعوى ينحصر في حسم الأمر بالنسبة لطبيعة مادة السيكونال ، و بيان ما إذا كانت من المواد المخدرة أم لا، وتتمثل أهمية هذه المسألة في أنه إذا ما كانت حبوب السيكونال من المواد المخدرة فإن ذلك يستتبع فصل المدعي بقوة النظام ويكون طعنه في قرار فصله على غير أساس من الواقع أو النظام، أما إذا كانت المادة المذكورة من غير المواد المخدرة

حتى لو ألحقت عقوبتها بالمواد المخدرة فإن الأمر يختلف وتبقى حيال عقوبة بالسجن في غير حد لمدة تقل عن سنة مما كان يتعين عرض الأمور بشأنها على الدائرة التأديبية المختصة بديوان المظالم لتقرير ما إذا كانت مخلة بالشرف من عدمه. وحيث إنه بتقصي الأمر في هذه المسألة تبين أن ثمة سوابق قضائية صادر فيها نشير إليها على سبيل الاسترشاد ومن ذلك ما يلي: أولاً: اتجاه مجالس المحاكمة بهيئة التأديب في المرحلة السابقة على تاريخ العمل بالنظام الجديد لديوان المظالم إلى اعتبار أن مادة السيكونال ليست من المواد المخدرة، وقد تواترت أحكام هيئة التأديب على هذا الاتجاه القضائي. ثانياً: وفي المرحلة اللاحقة على تاريخ العمل بالنظام الجديد لديوان المظالم اتجهت الدوائر التأديبية بديوان المظالم إلى عدم اعتبار مادة السيكونال من المواد المخدرة، ونكتفي في هذا المقام بالإحالة إلى القرار رقم (٤٤/د/ت/٥) لعام ١٤٠٥هـ الصادر عن الدائرة التأديبية الخامسة بمقر ديوان المظالم بالرياض، والقرار رقم (٥٥/د/ت/٧) لعام ١٤٠٦هـ الصادر عن الدائرة التأديبية السابعة بمقر فرع ديوان المظالم بجدة. وحيث إن هذه الدائرة ومن واقع تقييمها لوجهتي النظر الواردتين في هذا الموضوع تخلص إلى أن مادة السيكونال ليست من المواد المخدرة؛ استناداً إلى ما يلي: ١ – أن مادة السيكونال قد وردت الإشارة إليها بداءة بتعميم وزارة الصحة برقم (٣٧/١٤٣٣/٧٤٣) تاريخ ١٣٩٣/٥/١٢هـ وعلى ذلك فقد اعتبرت من المواد المخدرة، وجرى العمل على العقاب عليها وفقاً للأحكام المتعلقة بالمواد المخدرة. ٢- أن وزارة الصحة اتخذت قراراً تالياً يتمثل في التعميم رقم (٣٩٦) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٠هـ وقد أكدت وزارة الصحة في كتابها المؤرخ ١٤٠١/٣/٦هـ الموجه لهيئة التأديب بأن التعميم الأخير الصادر عام ١٣٩٤هـ هو شامل للموضوع ونتيجة تنسيق للتعاميم السابقة أي أنه ناسخ لما قبله. ٣- أن التعميم الأخير الصادر عن وزارة الصحة والذي يعتبر ناسخاً لما سبق تضمن في شأن حبوب السيكونال وضع قواعد وضوابط لاستيرادها باعتبارها تندرج في عداد المواد المنومة والمنبهة والتي لا تصرف إلا بوصفة مستقلة ولمرة واحدة مبيناً بها بيانات المريض والكمية على ألا تزيد عن عبوتين في كل وصفة. وحيث إنه ومما يؤكد صواب هذا الاستخلاص القضائي للدائرة أن المادة (الثالثة) من المواد العامة من التعميم الأخير لوزارة الصحة السالف ذكره نصت صراحة على ما يلي: (جميع الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة لا ينطبق عليها هذا التنظيم وتخضع لنظام المواد المخدرة)، ولما كانت مادة السيكونال ضمن ما ورد بالتنظيم المنصوص عليه بالتعميم المذكور، فإنه من البديهي وعملاً بدلالة مفهوم المخالفة ليست من المواد المخدرة يؤكد ذلك أن النظام أباح استيرادها وحيازتها وتداولها والتداوي بها بقيود معينة وبكميات محددة حرصاً على الصحة

العامة من الإفراط في استعمالها مما يدل على أنها ليست مواد مخدرة في طبيعتها وجوهرها، وأما الأدوية التي لا يسري عليها ذلك القرار وهي الأدوية المهلوسة الواردة في الجدول الأول المرفق به فهي بصريح النص مواد مخدرة وتخضع لنظام المواد المخدرة، ومنع النظام استيرادها واستعمالها وحيازتها. وحيث الأمر على ما تقدم بيانه، وعلى الاعتبارات التي حرص صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة على الإشارة إليها في قرار توقيع الجزاء على المدعي وهي ضآلة الكمية المضبوطة (ثلاث حبات فحسب) وكونها تمثل أول مرة يتورط فيها المدعي وإلى ظروفه العائلية والتخفيف عنه؛ إذ لا وجه للإشارة إلى مثل هذه الاعتبارات في حالة الإدانة بجرائم المخدرات التي تستوجب الأخذ بالشدة فإن الدائرة تخلص إلى أن ما ارتكبه المدعي لا يعد مخلاً بالشرف أو الأمانة يستوجب فصله بقوة النظام، وأنه كان يتعين طرح أمره على الدائرة التأديبية وفقاً لأحكام اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية؛ ومن ثم فإن القرار الصادر بفصل المدعي بقوة النظام لا يكون متفقاً وصحيح حكم النظام ويتعين القضاء بإلغائه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣/١٧٠-١٧١-١٧٢١٧٣)

(٢٣٢)

المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن وقف العقوبة الجنائية يترتب عليه وقف تطبيق الآثار المترتبة عليه... المستقر عليه فقهاً وقضاءً الوقوف في الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء عند حد الإلغاء مع ما يترتب عليه.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣/٢٢٠)

(٢٣٣)

وعن موضوع دعوى المدعي طلبه إلغاء القرار رقم (٥/١٦٦٧/ق) وتاريخ ١٤٢٠/٩/١١هـ الصادر بطي قيده من معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وإعادته للعمل مع صرف جميع الحقوق فإن الدائرة وهي بصدد هذه الدعوى تشير إلى أن رقابتها القضائية على القرار محل الطعن تقتصر على مراقبة أركان وأسباب القرار التي قام عليها ومدى سلامتها

ومطابقتها للنظام فلا يسوغ الدائرة أن تتعداها إلى ما وراء ذلك هذا وقد جرى القضاء الإداري واستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها؛ لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل على ذلك إلا أن الإدارة متى ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها أو كان النظام يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم المطابقة للنظام، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وغني عن البيان القول بأن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها والأصول الثابتة في الأوراق وقت صدوره بدون أن تتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى، ومن حيث إن الدائرة وهي بصدد ممارسة رقابتها القضائية لذلك القرار وبعد الاطلاع على المستندات والمذكرات المرفقة استبان لها أن القرار محل الطعن أحال في ديباجته إلى المادة (٢/١٢/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية القاضي بطي قيد المذكور؛ لغيابه أكثر من خمسة وعشرين يوماً متصلة بدون تقديمه أي مبرر نظامي. وحيث إن غياب المدعي بعذر شرعي خارج عن إرادته؛ لكونه موقوفاً في قضية لا علاقة لها بقرار الفصل وقد بلغ مرجعه بموجب الخطاب رقم (٧/٢/٢/٥٢س) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٤هـ الصادر من الجهة التي أوقفته (شرطة أجياد) وقد استلم ذلك الخطاب من مرجعه بتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ وفق الثابت من المستندات المرفقة ورغم ذلك صدر قرار الفصل بعد علمها بسبب غيابه وبالتالي يكون عملها مخالفاً لأنظمة الخدمة المدنية التي اشترطت للفصل غياب خمسة عشر يوماً من غير عذر يبرر ذلك، وموضوع المدعي له عذره الذي يبرره حيث بلغت به الإدارة بتاريخ ١٤٢٠/٩/٧هـ قبل صدور قرار طي القيد المذكور في ١٤٢٠/٩/١١هـ ولا ينال من ذلك ما أجابت به الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف بخطابها رقم (١/٣١٢/م) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٢هـ من عدم صلاحية المدعي للعمل بالمسجد الحرام؛ لأن وظائف الحرم هي خدمة دينية مرتبطة بخدمة المسجد الحرام بناءً على ما وردها من الشرطة فيما توصلت إليه قبل صدور الحكم الشرعي؛ لأن الدعوى لا تثبت إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه أحمد ومسلم، والشريعة الإسلامية قد قررت حرمة المسلم ومنزلته عند الله تعالى وبالتالي فإن وضع المدعي قد انتهى بالحكم الشرعي رقم (١/٢٠٣) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٣هـ الصادر من المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة الذي نص القاضي فيه " على أنه بدراسة المعاملة لم أجد ما يرتكز نحو إدانة المدعى عليه شرعاً إلا دعوى المدعي الخاص ولا

يستبعد من المدعي الخاص ما قام بتقديم البلاغ ضد المدعى عليه إلا لأنه حمل على المدعى عليه الحقد وقام بهذه الدعوى ولهذا قرر القاضي الاكتفاء بالمدة التي مكثها المذكور بالسجن مع أخذ التعهد اللازم عليه بالابتعاد عن مواطن الريب والشبهات... إلخ". ومن حيث إنه يستفاد من بيان ما تقدم أن القرار المطعون عليه قام على سبب واحد محدد أوضحه القرار وهو انقطاع المدعي عن العمل بدون عذر مشروع وبنت المدعى عليها قرارها عليه وفقاً للمادة (٢/١٢/٣٠) من نظام الخدمة المدنية، وحيث استقر قضاء الديوان أن دخول السجن يعتبر من قبيل العذر المشروع للانقطاع.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ:٣/٢٧٩-٢٨٠-٢٨١)

(٢٣٤)

ومن المستقر أن العقوبات التأديبية شرعت للإصلاح وزرع مبادئ طاعة الطالب لأستاذه وغرس روح البحث والتلقي والتهيئة لمستقبل واعد بنفع الدين والبلاد إلا أنها لم تشرع لإظهار جانب قوة الإرادة في مواجهة الطلاب إمعاناً في بث روح القسوة والغلظة مع جيل المستقبل، فروح النظام يكشف تلك الحقائق من دون حاجة لنص.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٣/١٣٢٩)

(٢٣٥)

من المبادئ المستقر عليها فقهاً وقضاءً مبدأ شخصية العقوبة، فقد نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ:٣/١٣٧٥)

ختاماً ..

يقول الله تعالى : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } باعتقادي أن المكتبة الإسلامية بحاجة لمزيد من البحوث والكتب المتخصصة بالشأن القضائي، أتمنى أن أكون قد قدمت شيئا يفيد في مجال القضاء الإداري للقاضي والمتقاضي، ومؤملاً من كل من منَّ علي بقراءة هذا الكتاب أن يخصني بدعوةٍ في ظهر الغيب و إن وجد ملاحظة أو اقتراح أن يرسله لي في وسائل التواصل نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح و الحمد لله رب العالمين .

عبد الله بن تركي الحمودي

abodi_37@hotmail.com

+966500644006

المراجع

١- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٧ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٢- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٦ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٣- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٤- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٤ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٥- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٢ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٦- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣١ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٧- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٣٠ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٨- مجموعة الأحكام الإدارية لعام (١٤٢٩ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

٩- مجموعة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام (١٤٢٨ هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .

١٠-مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ) / مكتب الشؤون الفنية / ديوان المظالم .